

المسؤولية المدنية لشركة الاتصالات عن مزار هوائيات شبكة الهاتف المحمول

الدكتور/ سامح عبدالواحد التهامي
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

ملخص:

هناك بعض الدراسات العلمية التي تشير إلى وجود مخاطر على صحة الإنسان من الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات شبكة الهاتف المحمول خاصة لمن يقيمون بالمساكن القريبة من هذه الأبراج.

إلا أنه من ناحية أخرى فهناك بعض الجهات الدولية والمحلية التي ترى بأن هذه المخاطر غير مؤكدة، وأن الأمر يحتاج إلى مزيد من الدراسات والأبحاث لتأكيد هذه المخاطر.

ولكن إلى أن تؤكد الدراسات هذه المخاطر، يتزايد القلق الشديد من قبل الأفراد القاطنين بجوار هذه الأبراج خوفاً على صحتهم وصحة أولادهم، الأمر الذي أدى إلى تدخل المشرع لتنظيم وضع هذه الهوائيات بطريقة تقلل من الأضرار الناجمة عنها.

ولكن تظل المشكلة في أن احترام شركة الاتصالات للقواعد المقررة لت تركيب هذه الهوائيات لا ينفي إمكانية حدوث ضرر صحي للأفراد القاطنين بجوار هذه الهوائيات.

ومن ناحية أخرى فإن هناك مشكلة في إثبات وجود الضرر من قبل من يقيم بجوار برج التقوية في حال رفع دعوى على شركة الاتصالات في ضوء عدم وجود يقين علمي بوجود هذا الضرر.

فإقامة المسؤولية المدنية لشركة الاتصالات عن الأضرار الصحية التي قد تصيب أي شخص يقيم بجوار هوائيات الشبكة أمر محل نقاش في ضوء عدم يقينية الأضرار الناجمة عن أبراج التقوية.

سنقوم في هذه الدراسة بتطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية لإقامة مسؤولية شركة الاتصالات عن المخاطر التي تحدثها هوائيات شبكة الهاتف المحمول، وذلك في ضوء عدم اليقين العلمي للضرر الذي تحدثه هذه الهوائيات.

المقدمة:

يعد هوائي شبكة الهاتف المحمول الحلقة الأولى في الاتصال بين الهاتف المحمول وأي هاتف آخر سواء أكان الهدف من الاتصال هو نقل مكالمات صوتية أو

معلومات أو صور، حيث يتم هذا الاتصال بواسطة الموجات الكهرومغناطيسية التي يصدرها الهوائي^(١).

وبالتالي فإنه كلما كان الهوائي قريباً من الجهاز كلما قلت طاقة الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة من الجهاز، ومن هنا تنشأ الحاجة إلى إقامة هوائيات داخل المدن والكتل السكنية؛ وذلك حتى تكون قريبة قدر الإمكان من المستخدم للتليفون المحمول للحصول على أقل طاقة صادرة من الجهاز، ويهدف أيضاً إنشاء الهوائيات داخل الكتل السكنية إلى جودة الشبكة وزيادة سعتها لاستيعاب العدد المتزايد من المستخدمين للهاتف المحمول داخل المدن.

والهوائي هو الجزء الخاص بإرسال واستقبال الإشارات للموجات الكهرومغناطيسية لكل شبكة من شبكات الهاتف المحمول^(٢). ويتمثل دور الهوائي في إصدار الموجات الكهرومغناطيسية التي تعتمد عليها الهواتف المحمولة في إجراء الاتصال.

أولاً - أهمية البحث:

توجد أدلة على أن هوائيات شبكة الهاتف المحمول تسبب خطراً على الصحة؛ وذلك وفقاً لدراسات أقيمت على الأبقار، وأيضاً دراسات في سنة ٢٠٠٧ على الإنسان تقيس فيها نسبة بعض المواد الكيميائية التي يفرزها المخ، وأثبتت بعض الدراسات أن ٢٥٪ ممن يسكنون في حدود ٣٠٠ متر من هذه الهوائيات يتأثرون سلباً وتختلف معدلات الهرمونات لديهم^(٣).

فقد أثبتت بعض الدراسات أن من يسكنون في حدود ٣٠٠ متر من الهوائيات على مدار ١٠ سنوات معرضون للإصابة بالسرطان ثلاثة أضعاف الذين يسكنون بعيداً، مثل سرطان الثدي والبروستاتا والبنكرياس والجلد^(٤).

من ناحية أخرى فإن هناك عدة جهات تقلل من هذه المخاطر، وترى أنه لا توجد أدلة قوية لمخاطر أبراج تقوية شبكة الهاتف المحمول، مدعية بأن هذه المخاطر التي

(١) Spencer HENDRICKS, Problems With Mobile Phone Towers, Art on the internet at: <http://www.ehow.com>.

(٢) هذا التعريف وارد ببروتوكول اشتراطات تركيب المحطات الأساسية للتليفون المحمول الصادر عن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بمصر بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٠٥، منشور على موقع الجهاز على شبكة الإنترنت: www.tra.gov.eg.

(٣) Michele TORNETTA, Dangers of Living Near Cell Phone Towers, Art on the internet at: <http://www.ehow.com>

(٤) Roz ZURKO, Cell Tower Dangers, Art on the internet at: <http://www.ehow.com>

أثبتتها بعض الأبحاث غير مؤكدة وتحتاج إلى أدلة علمية أقوى عن طريق القيام ببعض الأبحاث الأخرى؛ هذه الجهات هي: منظمة الصحة العالمية، جمعية السرطان الأمريكية، الوكالة الدولية لأبحاث السرطان، والهيئة الفيدرالية الأمريكية للاتصالات^(٥).

والجدير بالذكر أن هوائيات شبكة الهاتف المحمول قد أدت إلى حدوث مشكلات كثيرة في مصر حيث أدت إلى وجود احتجاجات بين المواطنين نتيجة لادعائهم الإصابة بأمراض نتيجة لهذه الهوائيات، ووصل الأمر في بعض الأحيان إلى قطع الطرق أو قطع السكك الحديدية أو هدم الأبراج التي تحمل هذه الهوائيات نفسها^(٦).

(٥) Shari CAUDILL, Harmful Effects of Mobile Towers, Art on the internet at: <http://www.ehow.com>

أشار التقرير الصادر عن الاتحاد الأوروبي لهذا الجدل العلمي حول مخاطر الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات شبكة الهاتف المحمول.

The potential dangers of electromagnetic fields and their effect on the environment, Report 1, committee on the environment, Agriculture and Local and Regional Affairs, Parliamentary Assembly, council of Europe, 06 May 2011, Doc. 12608. On the internet at: www.assembly.coe.int h <http://assembly.coe.int>

(٦) ذكرت صحيفة روز اليوسف أن قرية قليشان التابعة لمركز إيتاي البارود في محافظة البحيرة تشهد مأساة صحية وكارثية كبيرة حيث تسبب برج هوائيات شبكة المحمول في وفاة عشرات الأهالي نتيجة الإصابة بالأمراض السرطانية، بجانب معاناة أكثر من ٥٠ مواطناً آخرين من المرض وإصابة عدد من الأطفال بالتشوهات الخلقية والإعاقات الصحية وتعرض بعض السيدات للإجهاض.

أمام هذه المأساة قرر أهالي المتوفين والمصابين بقرية قليشان تنظيم وقفة احتجاجية سلمية لتوصيل أصواتهم للمسؤولين خاصة بعد أن قاموا بإرسال فاكسات للمسؤولين لعرض مأساتهم التي كان الرد عليها اللامبالاة وعدم الاستجابة.

وتوعد الأهالي المسؤولين بتصعيد وقفهم الاحتجاجية إلى الدخول في اعتصام وقطع الطريق الزراعي السريع وطريق كوم حمادة . إيتاي البارود وإزالة برج المحمول بالقوة وحرقه إذا لم يستجيب المسؤولون لهم ويزيلونه.

انظر: ثورة "قليشان" ضد محطة تقوية شبكة "المحمول"، خبر منشور بجريدة روز اليوسف المصرية بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠١٢.

وقد قام أهالي القرية بالفعل بحرق محطة التقوية بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٢ بعد أن رفض المسؤولون اتخاذ أي إجراء.

انظر: أهالي قرية قليشان بالبحيرة يحرقون محطة تقوية شبكة المحمول، خبر منشور على موقع أخبار اليوم السابع على شبكة الانترنت: www.youm7.com بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٢.

- تجمع مواطنين بسبب برج تقوية شبكة محمول بالقليوبية، خبر منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٢١ يناير ٢٠١١.

بل إنه في بعض الأحيان أدت هوائيات شبكات الهاتف المحمول إلى مشاجرات بين الجيران وبين مالك العقار الذي يسمح لشركة الاتصالات بتركيب برج الهوائيات أعلى العقار الذي يمتلكه^(٧).

- = - أهالي قرية بنى سويف يقتلعون قواعد برج تقوية شبكة محمول، خبر منشور على موقع اليوم السابع: www.youm7.com بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠١٢.
- عزل الصعيد عن القاهرة بسبب محطة محمول، خبر منشور بجريدة الأخبار المسائي بتاريخ ٦ يونيو ٢٠١١.
- تجمع أهالي عزبة شاهين بالمنيا احتجاجاً على إنشاء شبكة لتقوية المحمول، خبر منشور على موقع وكالة أنباء أوننا بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠١٢.
- سكان "الشيراتون" يعتصمون احتجاجاً على "محطة تقوية محمول"، خبر منشور بجريدة المصري اليوم بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٠٨.
- اعتصام موظفين برأس البر بسبب محطات تقوية المحمول، مقال منشور بجريدة الوفد بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠١٢.
- تجمع أهالي كفر طحلة بينها بسبب محطة محمول، خبر منشور بجريدة الوفد بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠١٢.
- مواطنون يهددون بالإضراب عن الطعام احتجاجاً على محطة تقوية لـ "المحمول الثالثة"، خبر منشور بجريدة المصري اليوم بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٠٧.
- (٧) أهالي القليوبية يقتحمون منزل لعدم تركيب محطة محمول، خبر منشور في جريدة الدستور بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠١٢.
- وقد ذكرت جريدة الوطن المصرية أن إحدى شركات المحمول قد فككت برجاً لتقوية إرسال شبكتها بمدينة سنورس، بعد اعتراض الأهالي على تركيبه ووقوع مشاجرة بينهم.
- إصابة ٧ في مشاجرة بين سكان عقار بسبب محطة تقوية محمول بالفيوم، خبر منشور بجريدة الوطن بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠١٢.
- مشاجرة بالمولوتوف بين مالك برج سكني ومئات المواطنين اعترضوا على إنشاء محطة تقوية لشبكة محمول بطنطا، خبر منشور بجريدة البديل بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠١١.
- وفي طوخ تجمع العشرات احتجاجاً على قيام أحد سكان القرية بالسماح لإحدى شركات الاتصالات بتركيب محطة تقوية أعلى العقار الذي يملكه.
- انظر: أهالي قرية بطوخ يحتجون على تركيب محطة تقوية محمول، خبر منشور على موقع أخبارك على شبكة الإنترنت: <http://www.akhbarak.net> بتاريخ ٢ يونيو ٢٠١٢.
- إصابة ٣ أشخاص بطلق ناري بسبب محطة لتقوية المحمول بالمنيا، خبر منشور على موقع صدی البلد الإخباري على شبكة الانترنت: <http://www.el-balad.com> بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠١٢.
- أهالي القناطر يهددون بحرق عقار به شبكة محمول، خبر منشور بجريدة الدستور بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠١٢.
- أهالي قرية بالقليوبية يحاولون تحطيم برج إرسال تقوية للهواتف المحمولة، خبر منشور بجريدة الوطن بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠١٢.

ثانياً - مشكلة البحث:

ذكرنا سالفاً أن هناك بعض الدراسات العلمية التي تشير إلى وجود مخاطر على صحة الإنسان من الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات شبكة الهاتف المحمول خاصة لمن يقيمون بالمساكن القريبة من هذه الأبراج.

إلا أنه من ناحية أخرى فهناك بعض الجهات الدولية والمحلية التي ترى بأن هذه المخاطر غير مؤكدة، وأن الأمر يحتاج إلى مزيد من الدراسات والأبحاث لتأكيد هذه المخاطر.

ولكن إلى أن تؤكد الدراسات هذه المخاطر، يتزايد القلق الشديد من قبل الأفراد القاطنين بجوار هذه الأبراج خوفاً على صحتهم وصحة أولادهم، الأمر الذي أدى إلى تدخل المشرع لتنظيم وضع هذه الهوائيات بطريقة تقلل من الأضرار الناجمة عنها.

ولكن تظل المشكلة في أن احترام شركة الاتصالات للقواعد المقررة لتركيب هذه الهوائيات لا ينفى إمكانية حدوث ضرر صحي للأفراد القاطنين بجوار هذه الهوائيات.

ومن ناحية أخرى فإن هناك مشكلة في إثبات وجود الضرر من قبل من يقيم بجوار برج التقوية في حال رفع دعوى على شركة الاتصالات في ضوء عدم وجود يقين علمي بوجود هذا الضرر.

فإقامة المسؤولية المدنية لشركة الاتصالات عن الأضرار الصحية التي قد تصيب أي شخص يقيم بجوار هوائيات الشبكة أمر محل نقاش في ضوء عدم يقينية الأضرار الناجمة عن أبراج التقوية.

ثالثاً - منهج البحث:

سنقوم في هذه الدراسة بتطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية لإقامة مسؤولية شركة الاتصالات عن المخاطر التي تحدثها هوائيات شبكة الهاتف المحمول، وذلك في ضوء عدم اليقين العلمي للضرر الذي تحدثه هذه الهوائيات.

رابعاً - خطة البحث:

حتى نتناول المسؤولية المدنية لشركة الاتصالات عن الأضرار الناجمة عن هوائيات شبكة الهاتف المحمول، فإنه يجب أن نتناول فرضين أساسيين:

- الفرض الأول هو مخالفة شركة الاتصالات للقواعد المنظمة لإنشاء الهوائيات.
- الفرض الثاني هو احترام شركة الاتصالات للقواعد المنظمة لإنشاء الهوائيات.

وبناءً على ذلك فسوف نقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى:

الفصل الأول: المسؤولية المدنية في حالة مخالفة قواعد إنشاء الهوائيات.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية في حالة احترام قواعد إنشاء الهوائيات.

الفصل الأول

المسؤولية المدنية في حالة مخالفة قواعد إنشاء الهوائيات

تمهيد وتقسيم:

وضع المشرع المصري قواعد منظمة لإقامة هوائيات شبكة الهاتف المحمول، تهدف هذه القواعد إلى التقليل من الآثار الضارة للموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هذه الهوائيات على صحة الإنسان.

يجب على شركة الاتصالات التقيد بهذه القواعد وإلا تم تطبيق جزاء جنائي عليها بجانب إزالة هذا الهوائي الذي تمت إقامته بطريقة مخالفة.

من ناحية أخرى فإن إقامة هذا الهوائي المخالف يمثل خطأً تقصيرياً من جانب شركة الاتصالات، يستوجب مسؤوليتها المدنية في حالة إثبات الضرر الناجم عن هذا الخطأ.

سنناقش في هذا الفصل المسؤولية المدنية لشركة الاتصالات في حالة مخالفة قواعد إنشاء هوائيات شبكة الهاتف المحمول، وذلك بالتعرف أولاً على هذه القواعد، ثم مناقشة تطبيق المسؤولية عن الأعمال الشخصية في حالة مخالفة هذه القواعد، وبناءً على ذلك فسوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: قواعد إنشاء هوائيات شبكة الهاتف المحمول.

المبحث الثاني: تطبيق قواعد المسؤولية عن الأعمال الشخصية.

المبحث الأول

قواعد إنشاء هوائيات شبكة الهاتف المحمول

تناول المشرع المصري قواعد إنشاء هوائيات شبكات الهاتف المحمول في نصوص متفرقة من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣^(٨).

وقد اعتبر المشرع المصري أن هوائيات شبكة الهاتف المحمول والأبراج التي تقام عليها جزءاً لا يتجزأ من البنية الأساسية للشبكة وفقاً للتعريف الوارد للبنية الأساسية لشبكة الاتصالات في المادة ١ من قانون تنظيم الاتصالات.

وبناءً على ذلك فالقواعد الواردة في قانون الاتصالات فيما يتعلق بإنشاء البنية

(٨) القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات، الجريدة الرسمية- العدد ٥

مكرر (أ) في ٤ فبراير ٢٠٠٣.

الأساسية لشبكة اتصالات الهاتف المحمول تسري بشكل تلقائي على أي جزء فيها وبصفة خاصة الهوائيات.

وتدور قواعد إنشاء هذه الهوائيات حول محاور ثلاثة:

المحور الأول خاص بالقواعد الفنية الدقيقة لتركيب هذه الهوائيات، ويدور المحور الثاني حول حماية البيئة وذلك باحترام الاشتراطات البيئية، أما المحور الأخير فيتعلق بحماية الصحة العامة وذلك باحترام الاشتراطات الصحية.

سنتناول هذه المحاور الثلاثة الخاصة بقواعد إنشاء هوائيات شبكة الهاتف المحمول من خلال تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: القواعد الفنية لإنشاء الهوائيات.

المطلب الثاني: قواعد حماية البيئة.

المطلب الثالث: قواعد حماية الصحة العامة.

المطلب الأول

القواعد الفنية لإنشاء الهوائيات

من الجدير بالذكر أن قانون الاتصالات قد نص على إنشاء هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات تسمى الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، وقد أعطى القانون لهذا الجهاز سلطات كثيرة ومتنوعة حتى يستطيع تحقيق الدور المنوط به في تنظيم مرفق الاتصالات.

وفقاً للمادة السادسة من القانون، يختص الجهاز بوضع القواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية الواجبة الاتباع عند تركيب وتشغيل واستخدام شبكات الاتصالات ومتابعة تنفيذها وتشغيلها، وذلك طبقاً للمعايير التي يتم وضعها بالاتفاق مع الوزارات والجهات المعنية بالدولة.

وقد قام الجهاز بالفعل بإصدار بروتوكول اشتراطات تركيب المحطات الأساسية للهاتف المحمول في ١٧ فبراير ٢٠٠٥، هذا البروتوكول يتضمن القواعد المنظمة لإنشاء و تركيب هوائيات شبكة الهاتف المحمول والأبراج الحاملة لهذه الهوائيات^(٩).

(٩) من الجدير بالذكر أن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات قد قام بدراسات مشتركة مع المعهد القومي للاتصالات ووزارة الصحة والسكان ووزارة الدولة لشئون البيئة، انتهت بإصدار بروتوكول الاشتراطات الخاصة بتركيب محطات التليفون المحمول الأساسية، وذلك وفقاً لما تم ذكره في ديباجة البروتوكول.

وقد نص هذا البروتوكول على القواعد الفنية الآتية لتركيب هوائيات شبكة الهاتف المحمول:

- ١ - أن يكون ارتفاع المبنى الذي تتركب فوقه الهوائيات من خمسة عشر متراً (كحد أدنى) إلى خمسين متراً (كحد أقصى) من مستوى سطح الأرض وذلك داخل الكتلة السكنية، وفي حالة تعذر وجود هذا الارتفاع يتم تركيب الهوائيات على برج معدني أو صاري بحيث يصبح ارتفاع الهوائيات عن سطح الأرض من خمسة عشر متراً (كحد أدنى) إلى خمسين متراً.
- ويستثنى الحد الأقصى للارتفاع في حالة استخدام أبراج معدنية خارج الكتلة السكنية والطرق السريعة.
- ٢ - يكون ارتفاع الهوائيات أعلى من المباني المجاورة للمبنى الموجودة عليه في دائرة نصف قطرها عشرة أمتار.
- ٣ - يكون سطح المبنى الذي يتم تركيب الهوائيات عليه من الخرسانة المسلحة.
- ٤ - لا يسمح بتركيب أكثر من هوائي على نفس الصاري، ويلزم في حالة تركيب أكثر من هوائي أن يتم تركيب برج معدني بحيث تكون الهوائيات على ارتفاع لا يقل عن ستة أمتار من سطح المبنى وبشرط ألا يزيد عدد الهوائيات التي يتم تركيبها على نفس المستوى عن ثلاثة هوائيات. وفي حالة وضع هوائيات على عدة مستويات على نفس البرج يشترط ألا تقل المسافة الرأسية بين مركز الهوائيات عن أربعة أمتار بين كل مستويين متتاليين.
- ٥ - يجب ألا تقل المسافة الأفقية بين مركزي برجين لمحطتين للهاتف المحمول على سطح نفس المبنى عن اثني عشر متراً.
- ٦ - يكون الهوائي المستخدم من النوع ذي الكسب العالي^(١٠).
- ٧ - يجب عند تركيب الهوائيات ألا تقل المسافة الأفقية بينها وبين العنصر البشري عن ستة أمتار في اتجاه الشعاع الرئيسي.

(١٠) الهوائي العالي الكسب هو هوائي للإرسال والاستقبال اللاسلكي ذو شعاع كهرومغناطيسي ضيق ومركز، ويسمى أحياناً هوائي متجه. ويستخدم هذا النوع من الهوائي على الأرض وعلى الأخص في المناطق المنخفضة المستوية حيث لا توجد جبال تشوش على عمله. وكسب الهوائي هو مقياس لمدى كفاءة الهوائي أي النسبة التي تنطلق في اتجاه بالنسبة للمجموع الكلي للأشعة المرسل.

Cory JANSSEN, High-Gain Antenna (HGA), on internet at: <http://www.techopedia.com>, The date of reading: 20 December 2012.

- ٨ - لا يسمح بتركيب الهوائيات أعلى الشرفات التي بدون سقف خرساني مسلح.
- ٩ - لا يسمح بتركيب الهوائيات فوق أسطح المباني المستغلة بالكامل كمستشفيات؛ حتى لا يحدث تداخل موجي مع الأجهزة الطبية بالمستشفى.
- ١٠ - ضماناً لعدم الاقتراب من الهوائيات يتم غلق السطح بالكامل بباب مغلق، أو يتم وضع سور غير معدني من جميع الاتجاهات على مسافة ستة أمتار من مركز قاعدة البرج ومترين بالنسبة للصاري الموجود على حافة المبنى مع وضع إشارات تحذيرية.
- ١١ - إلزام شركات الهاتف المحمول عند تركيب المحطات بالمواصفات العالمية الخاصة بكثافة القدرة الكهرومغناطيسية المنبعثة من الهوائيات طبقاً لكل من: منظمة الصحة العالمية، معهد المعايير القومي الأمريكي، اللجنة الدولية للتقنيات الكهربائية، المفوضية الدولية للإشعاع الغير المتأين، والجمعية الدولية لمهندسي الكهرباء والإلكترونيات.
- على ألا يزيد الحد الأقصى لكثافة القدرة الكهرومغناطيسية التي يتعرض لها الإنسان عن ٠,٤ مللي وات / سم^٢، وذلك لجميع التقنيات المستخدمة في شبكات التليفون المحمول.
- ١٢ - يجب ألا تقل المسافة الأفقية بين الهوائيات وسور مدارس الأطفال (حضانة - ابتدائي - إعدادي) عن عشرين متراً؛ وذلك لكونهم في مرحلة نمو تجعلهم أكثر حساسية.
- وحتى يسبغ المشرع القوة الملزمة على هذه القواعد التي يصدرها الجهاز فقد نص قانون الاتصالات في المادة ٨٣ منه على أنه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مقدم خدمة لا يلتزم بالضوابط والمعايير المشار إليها في المادة السادسة.
- فضلاً عن ذلك فقد نصت المادة ٨٣ في فقرتها الثانية على حكم المحكمة بإزالة أسباب المخالفة بمعرفة المخالف في المدة التي تحددها الجهة الإدارية، وفي حالة تقاعسه عن الإزالة تقوم بذلك الجهة الإدارية على نفقة المخالف.
- وبالتالي، فإن شركة الاتصالات يطبق عليها الجزاء الجنائي المشار إليه إذا خالفت قواعد تركيب هوائيات شبكة الهاتف المحمول، والتي أصدرها الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في ١٧ فبراير ٢٠٠٥، كما تلتزم بإزالة أبراج الهوائيات المخالفة.
- من ناحية أخرى فقد نص قانون الاتصالات على أنه لا يجوز إنشاء شبكة

اتصالات بدون الحصول على ترخيص من الجهاز، وأن هذا الجهاز هو الذي يضع قواعد وشروط منح هذه التراخيص.

ووفقاً للمادة ٢٥ من القانون فإن الترخيص الصادر من الجهاز يجب أن يحدد التزامات المرخص له ومن أهمها ما ورد في الفقرة ١٢ من ذات المادة، وهي الالتزامات الخاصة بالقواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية طبقاً للمعايير التي يتم وضعها.

وبناءً على ذلك فإن الترخيص الصادر من الجهاز لشركة الاتصالات يجب أن يتضمن قواعد إنشاء الهوائيات الواردة بالبروتوكول الصادر في ١٧ فبراير ٢٠٠٥، ويجب على الشركة أن تلتزم بتلك القواعد وإلا تم تطبيق الجزاء الجنائي الوارد في المادة ٨٥.

حيث نصت المادة ٨٥ على أنه يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه مشغلي أو مقدم خدمة الاتصالات في حالة مخالفة أي شرط من شروط الترخيص الممنوح له.

المطلب الثاني قواعد حماية البيئة

ألقى المشرع على عاتق شركة الاتصالات التزاماً بحماية البيئة عند إنشاء البنية الأساسية لشبكة الاتصالات، وقد ورد هذا الالتزام في كل من المادة ٣٥ و ٣٧ من قانون الاتصالات.

فقد قضت المادة ٣٥ بأن للمرخص له بإنشاء شبكة اتصالات أن يمد كابلات أو موصلات أرضية أو هوائية أو إقامة أعمدة أو أبراج أو تركيبات على الطرق والشوارع والميادين العامة أو الممرات المائية وخطوط السكك الحديدية، وذلك بعد الحصول على الموافقات والتراخيص والتصاريح من الجهات المختصة مع مراعاة المعايير والاشتراطات البيئية والصحية قبل البدء في تلك الأعمال.

وبناءً على ذلك فإن شركة الاتصالات عندما تقوم بإنشاء البنية الأساسية لشبكة اتصالات للهاتف المحمول يجب أن تحترم القواعد الواردة في قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤^(١١) والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩^(١٢).

(١١) قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة، الجريدة الرسمية، العدد ٥، ٣/٢/١٩٩٤.

(١٢) القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، الجريدة الرسمية، العدد ٩ مكرر، ١/٣/٢٠٠٩.

فوفقاً للمادة ١٩ من قانون حماية البيئة تلتزم شركات الاتصالات بأن تحصل على موافقة من جهاز شئون البيئة قبل إنشاء أي جزء من أجزاء البنية الأساسية لشبكة الاتصالات وإلا تم الحكم عليها بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مليون جنيه وفقاً لنص المادة ٨٤ مكرر من ذات القانون^(١٣).

بالإضافة إلى القواعد الواردة في قانون البيئة فإن الشركة يجب أن تحترم المعايير البيئية وفقاً لصريح نص المادة ٣٥، وهذه المعايير يصدرها جهاز شئون البيئة وفقاً للمادة الخامسة من قانون حماية البيئة، فأياً معايير يصدرها جهاز شئون البيئة خاصة بحماية البيئة من الموجات الكهرومغناطيسية يجب أن يتم اتباعها من قبل شركة الاتصالات.

من ناحية أخرى قضت المادة ٣٧ بأنه يجب على شركة الاتصالات أن تراعي دراسات التقييم البيئي عند تنفيذ شبكات الاتصالات. ودراسات التقييم البيئي يصدرها جهاز شئون البيئة وفقاً للمادة الخامسة من قانون حماية البيئة.

ويترتب على عدم احترام شركة الاتصالات للمعايير والاشتراطات البيئية، أو عدم احترام دراسات التقييم البيئي تطبيق الجزاء الجنائي الوارد بنص المادة ٨٣ التي نصت على عقوبة الحبس والغرامة في حالة عدم الالتزام بالمعايير والاشتراطات الواردة بنص المادة ٣٥ و ٣٧ وإزالة أسباب المخالفة.

المطلب الثالث

قواعد حماية الصحة العامة

ألقى المشرع على عاتق شركة الاتصالات التزاماً بحماية الصحة العامة للأفراد عند إنشاء البنية الأساسية لشبكة الاتصالات، وقد ورد هذا الالتزام في كل من المادة ٣٥ و ٤٠ من قانون الاتصالات.

فقد نصت المادة ٣٥ على التزام شركة الاتصالات بالمعايير والاشتراطات الصحية عند إنشاء البنية الأساسية لشبكة الاتصالات، ويطبق الجزاء الجنائي الوارد في نص المادة ٨٣ عند مخالفة الشركة لهذه المعايير أو الاشتراطات وإزالة أسباب المخالفة.

(١٣) حكمت محكمة جناح الغردقة بتغريم شركة موبينيل مليون جنيه وإزالة الأعمال المخالفة لإنشائها برج هوائي لشبكته بدون الحصول على موافقة جهاز شئون البيئة. القضية رقم ٩٣٤٩ جناح ثان الغردقة، ٢٣ سبتمبر ٢٠١٢.

وبالتالي فإن شركة الاتصالات يجب أن تلتزم بأي اشتراطات خاصة بالتأثيرات الصحية للموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات شبكة الهاتف المحمول، سواء أصدرها الجهاز القومي للاتصالات أو أصدرتها أي جهة طبية رسمية كوزارة الصحة مثلاً.

أما المادة ٤٠ فقد نصت على جواز الاتفاق بين شركة الاتصالات وصاحب العقار على تقرير حق انتفاع للشركة لإقامة منشآت أو تركيب توصيلات لشبكة الاتصالات داخل العقار أو في علوه أو سفله، على ألا يكون من شأن ذلك الإضرار بصحة شاغلي هذا العقار أو صحة شاغلي العقارات المجاورة له.

وهذا الالتزام الوارد بالنص مهم جداً لأنه يقيد شركة الاتصالات عند تركيب الهوائيات على العقارات بالألا يتضمن ذلك أي ضرر على صحة شاغلي هذا العقار أو العقارات المجاورة.

وبالتالي فالالتزام الشركة بالقواعد الفنية الواردة بالبروتوكول الخاص باشتراطات تركيب المحطات الأساسية للهاتف المحمول لا يغني عن هذا الالتزام، بمعنى أن التزام الشركة بالقواعد الفنية لتركيب الهوائيات لا يغني عن التزامها بالتأكد من أن تركيب هذه الهوائيات لن يؤثر على صحة الأفراد القاطنين بجوار هذه الهوائيات.

ولم يقرر القانون جزاءً جنائياً عن مخالفة الالتزام الوارد بالمادة ٤٠؛ لأنه لا توجد قاعدة دقيقة يجب أن تلتزم بها شركة الاتصالات يمكن القول أن مخالفتها تمثل جريمة جنائية، ولكن يمكن القول أن القانون قد ألقى بهذا النص التزاماً بالحيطة والحذر عند تركيب هوائيات شبكة الهاتف المحمول بالألا تضر هذه الهوائيات بصحة شاغلي العقار المقام عليه أو صحة شاغلي العقارات المجاورة.

المبحث الثاني

تطبيق قواعد المسؤولية عن الأعمال الشخصية

تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري على (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).

ويتبين من هذا النص أن المسؤولية التقصيرية لها ثلاثة أركان هي: الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية.

سنقوم في هذا المبحث بتطبيق أركان المسؤولية الثلاثة على واقعة مخالفة شركة الاتصالات لقواعد تركيب هوائيات شبكة الهاتف المحمول، لنرى مدى إمكانية

إقامة مسؤولية الشركة المدنية عن هذه المخالفة من عدمه، وهو ما يتوقف على مدى توافر هذه الأركان من عدمه، ثم نبحت آثار المسؤولية في حال توافرها.

بناءً على ذلك فسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الخطأ.

المطلب الثاني: الضرر.

المطلب الثالث: علاقة السببية.

المطلب الرابع: آثار المسؤولية.

المطلب الأول الخطأ

الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني بأن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير. فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية^(١٤).

ومن ثم يقوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية على ركنين: الركن الأول مادي وهو التعدي، والركن الآخر معنوي وهو الإدراك.

المبدأ المستقر عليه هو جواز مساءلة الشخص المعنوي عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه عند القيام بإدارة شئونه، ولما كان الشخص المعنوي يختلف عن الشخص الطبيعي أنه لا يمكن أن ينسب له التمييز، فلا بد من الاختصار على ركن التعدي في الخطأ دون ركن التمييز. ويكفي لتحديد ما إذا كان الشخص المعنوي قد أخطأ أن يقاس تصرفه إلى تصرف شخص معنوي مجرد في الظروف الخارجية التي تصرف فيها، فإذا انحرف عن هذا المقياس المادي، كان هناك خطأ، وتحققت مسؤوليته^(١٥).

(١٤) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٨٨١-٨٨٢، الفقرة ٥٢٧.

(١٥) السنهوري، مرجع سابق، ص ٩١٣-٩١٥، فقرة ٥٤١.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: الالتزامات: الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٢، بدون ناشر، ص ٤١٤-٤٤٧.
- أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، ٢٠٠٥، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر، ص ٣٣٥.

يترتب على ذلك أن شركة الاتصالات إذا خالفت قاعدة من قواعد تركيب هوائيات شبكة الهاتف المحمول تكون قد ارتكبت خطأً وفقاً للمفهوم السابق، ويكون الركن الأول من أركان المسؤولية التقصيرية قد تحقق.

فمثلاً تعتبر الشركة قد ارتكبت خطأً تقصيرياً إذا قامت بتركيب هوائي ذي كسب منخفض^(١٦) بالمخالفة للقواعد التي تقرر تركيب هوائي عالي الكسب كما ذكرنا سابقاً، لأن الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة منه تكون قليلة.

وتعتبر الشركة قد ارتكبت خطأً إذا وضعت الهوائي على مبنى يقل ارتفاعه عن ١٥ متراً، أو كان ارتفاعه أقل من ارتفاع العقارات المجاورة أو لم يكن سطحه من الخرسانة المسلحة.

كذلك إذا قامت الشركة بتركيب هوائي يزيد الحد الأقصى لكثافة القدرة الكهرومغناطيسية الصادرة منه عن ٠,٤ مللي وات / سم^٢.

وأيضاً يعتبر خطأً تقصيرياً مخالفة القواعد التي نص عليها قانون حماية البيئة أو مخالفة أي قاعدة خاصة بالاشتراطات الصحية المتعلقة بتأثير الموجات الكهرومغناطيسية.

المهم أن مخالفة أي قاعدة من القواعد التي تم ذكرها في المبحث السابق يمثل خطأً تقصيرياً.

المطلب الثاني

الضرر

الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية، ويقع على عاتق المضرور إثبات وقوعه، ويستطيع ذلك باستخدام كافة طرق الإثبات باعتبار أن الضرر واقعة مادية.

= محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، ٢٠٠٦، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر، ص ٥٤١-٥٤٣.

— مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ص ٤١١-٤١٣.

— رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، ٢٠٠٧، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ص ٣٢٦، ٣٢٧.

(١٦) الهوائي المنخفض الكسب: هو هوائي يعمل بموجة كهرومغناطيسية متسعة، وهو يناسب التضاريس الجبلية حيث يثبت في جميع الاتجاهات.

S. RAO, Chih-Chien HSU, R. SUDARSANAM, Low gain antenna performance impact due to spacecraft scattering, on internet at: <http://researchgate.net>, the date of publishing is: august 2010.

وبالتالي، فإنه يقع على عاتق المدعي إثبات أن هناك ضرراً قد أصابه من جراء وجود هوائي لشبكة الهاتف المحمول تم تركيبه مخالفة للقواعد، كأن يثبت إصابته بأورام سرطانية بعد تركيب هذا الهوائي، أو إثبات إصابته بصدا حاد مزمن بعد تركيب الهوائي.

الضرر المادي هو إخلال بحق أو مصلحة مالية للمضرور، وتعتبر إصابة الجسم بأي أذى ضرراً مادياً؛ لأن فيه تعدي على حق الشخص في سلامة جسمه، حيث إنه يخل بقدرة الشخص على الكسب أو يكبده نفقة في العلاج^(١٧).

وبناءً على ذلك فإن الإصابة بالأورام السرطانية أو الصدا المزمن من جراء الموجات الصادرة من هوائي شبكة الهاتف المحمول هو ضرر مادي؛ لأن في ذلك اعتداء على سلامة الجسم.

والضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية حيث يصيبه في شعوره أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها^(١٨).

فالأذى الذي يصيب الجسم ينجم عنه ضرر أدبي متمثل في الألم النفسي الذي يصيب المريض، وبالتالي يمكن القول إن الإصابة بالأورام السرطانية قد تصيب المريض بآلام نفسية عميقة خاصة إذا ترتب عن ذلك بتر عضو كما هو الحال في سرطان الثدي.

ولكن قد يصاب السكان بقلق على صحتهم من وجود هوائي مخالف أعلى العقار الذي يقطنون فيه أو في عقار مجاور، فهل يعتبر هذا القلق في حد ذاته ضرراً أدبياً؟ فهل مجرد القلق والخوف من الإصابة بآثار صحية ضارة يكفي للدعاء بوجود ضرر حتى ولو لم تحصل إصابة بأي مرض بالفعل؟

أثير هذا الأمر أمام القضاء الفرنسي، حيث طالب السكان بإزالة هوائي لشبكة هاتف محمول تم تركيبه في عقار مجاور نظراً لخوفهم من الآثار الصحية الضارة للموجات الصادرة من هذا الهوائي.

أكدت المحكمة أن القلق الذي أصاب السكان والناجم عن الخوف من الآثار

(١٧) سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ٢٠٠٠، بدون ناشر، ص ٢٤٦.

(١٨) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

الضارة للموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هذا الهوائي هو قلق مشروع ويمثل ضرراً أدبياً^(١٩).

المطلب الثالث علاقة السببية

علاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية التقصيرية، والمقصود بها أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور.

إذا أصيب أحد الأشخاص بمرض السرطان، وأثبت وجود الخطأ في جانب شركة الاتصالات لقيامها بمخالفة أي قاعدة من قواعد تركيب الهوائيات، فهل علاقة السببية تكون موجودة بين هذا الخطأ وذلك الضرر؟

المشكلة تتمثل في أن الدراسات العلمية الحديثة لم تثبت على وجه اليقين أن هوائيات شبكة الهاتف المحمول تتسبب في إحداث أمراض السرطان، فكما ذكرنا سابقاً هناك دراسات مؤيدة لذلك وهناك دراسات معارضة.

وبالتالي لا يمكن أن نجزم على وجه اليقين أن مرض السرطان الذي أصيب به المدعي ناتج مباشرة من خطأ شركة الاتصالات في تركيب هوائي مخالف للقواعد.

يظل الأمر خاضعاً للسلطة التقديرية للمحكمة، فعدم تأكيد الدراسات العلمية الحديثة ليقينية الضرر الناتج عن الهوائيات لا يمنع القاضي من استنتاج علاقة السببية من الوقائع الماثلة أمامه، فمثلاً إذا أصيب مجموعة من السكان القاطنين بجوار هذا الهوائي بمرض السرطان في مواعيد زمنية متقاربة بعد تركيب هذا الهوائي المخالف، فهذه قرينة على أن هذا المرض ناتج عن هذا الهوائي المخالف^(٢٠).

فالغرض من وضع القواعد الخاصة بتركيب الهوائيات هو حماية صحة السكان القاطنين للعقارات المجاورة لهذه الهوائيات، وبناءً على ما سبق يتبين أن مخالفة تلك

CA Versailles, 14 ème ch, 4 février 2009, n° 08 / 08775.

(١٩)

لمزيد من التفاصيل عن القلق كضرر معنوي انظر:

Cristina CORGAS-BERNARD, Le préjudice d'angoisse consécutif à un dommage corporel: quel avenir?, Rev Responsabilité civile et assurances, n°4, Avril 2010, étude 4.

Mathilde BOUTONNET, La théorie anormaux de voisinage et le principe de (٢٠) précaution: une conciliation difficile, D. 2008, p. 2916.

القواعد تعتبر - في رأينا - خطأ يسبب بطريقة مباشرة للأمراض السرطانية التي تصيب أي شخص يقطن بجوار هذا الهوائي المخالف.

ولكن تستطيع شركة الاتصالات أن تنفي علاقة السببية، وذلك بأن تثبت أن مرض السرطان الذي أصاب المدعي لم ينتج من الخطأ الذي ارتكبه، ولكن لأي سبب آخر خاص بالمضرور نفسه كتاريخه الطبي، وأنه أصيب بهذا المرض قبل ذلك.

إلا أن المضرور يستطيع في هذه الحالة أن يثبت أنه وإن كان لديه تاريخ مرضي أو وراثي مع مرض السرطان إلا أن وجود هذا الهوائي المخالف هو الذي حفز ظهور الأورام السرطانية لديه مرة أخرى.

وبالتالي يمكن أن يقدر القاضي في هذه الحالة أنه على الرغم من وجود خطأ من جانب شركة الاتصالات إلا أن التاريخ المرضي للمضرور قد ساهم مع هذا الخطأ في وقوع الضرر.

كما تستطيع الشركة أن تثبت أن الأورام السرطانية التي أصابت المضرور ناتجة عن هوائي آخر مخالف لشركة اتصالات أخرى في نفس المنطقة المحيطة بالعقار الذي يقطن فيه المضرور.

فإذا وجدت عدة أخطاء أدت لإحداث الضرر يستطيع القاضي أن يقدر الخطأ الذي استغرق الآخر، كأن يكون هناك هوائيات لشركات مختلفة وكلها مخالفة، ولكن أحدهم أقرب للمضرور من الهوائي الآخر، فيقرر القاضي أن هذا الهوائي القريب هو الذي أصاب المضرور دون الهوائي الآخر.

وقد يرى القاضي أن الهوائيات المخالفة التابعة لشركتين مختلفتين قد ساهمت بالتساوي في إحداث الضرر نظراً -مثلاً- لبعدها بمسافة متساوية عن العقار الذي يقطن فيه المضرور، في هذه الحالة يقرر القاضي مسؤولية الشركتين بالتساوي عن هذا الضرر.

وبالتالي فالأمر مرهون في النهاية للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يستطيع أن يقدر توافر علاقة السببية من عدمها في ضوء ظروف كل واقعة على حدة.

المطلب الرابع آثار المسؤولية

إذا توافرت أركان المسؤولية الثلاثة تحققت مسؤولية شركة الاتصالات، وترتب على ذلك وجوب قيام الشركة بتعويض المضرور عن الضرر الذي أحدثه خطأها.

وفقاً للمادة ١٧١ من القانون المدني فإن التعويض قد يكون نقدياً يتمثل في دفع المخطئ لمبلغ من النقود للمضرور يعادل قيمة الضرر، وقد يكون التعويض عينياً، ويتمثل في إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أي أن يحكم القاضي بإزالة الأسباب التي أدت إلى إحداث الضرر، ويحكم القاضي بإحدى صور التعويض أو كليهما وفقاً لظروف كل حالة، وله في ذلك سلطة تقديرية.

وبناءً على ذلك يجوز للقاضي أن يحكم بإزالة الهوائي الذي تم تركيبه بصورة مخالفة للقواعد، باعتبار أن ذلك يمثل تعويضاً عينياً بجانب الحكم بالتعويض النقدي للمضرور عن الضرر الصحي الذي أصابه.

والجدير بالذكر هنا أن المادة ٨٣ من قانون الاتصالات قد نصت على أن المحكمة يجب أن تحكم بإزالة الهوائي المخالف، وأن الإزالة تتم بمعرفة شركة الاتصالات وفي حالة تقاعسها تقوم بذلك الجهة الإدارية على نفقة الشركة.

ومقياس التعويض هو الضرر المباشر، فالتعويض سواء أكان تعويضاً نقدياً أم عينياً يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه، سواء أكان هذا الضرر مادياً أم أدبياً، وسواء أكان متوقعاً أم غير متوقع، وسواء أكان حالاً أم مستقبلاً مادام محققاً. ويشمل الضرر المباشر على عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته^(٢١).

يجب أن نشير أخيراً إلى أنه من المتصور أن تبرم شركة الاتصالات اتفاقاً مع السكان القاطنين للعقار الذي يتم تركيب هذا الهوائي عليه، بحيث يكون مضمون هذا الاتفاق هو إعفاء الشركة من المسؤولية في حالة إصابة السكان بأي أضرار في المستقبل أو التخفيف من تلك المسؤولية.

وفقاً للمادة ٢١٧ من القانون المدني فإن هذا الاتفاق باطل بطلاناً مطلقاً؛ وذلك لأن أحكام المسؤولية التقصيرية من النظام العام.

(٢١) السنهوري، مرجع سابق، ص ١٠٩٧-١٠٩٨.

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية في حالة احترام قواعد إنشاء الهوائيات

تمهيد وتقسيم:

إذا التزمت شركة الاتصالات بكل القواعد المقررة لتركيب هوائيات شبكة الهاتف المحمول، ورغم ذلك ادعى السكان القاطنين للعقار الموجودة عليه هذه الهوائيات أو القاطنين للعقارات المجاورة أن هناك ضرراً صحياً قد أصابهم، فهل من الممكن إقامة المسؤولية المدنية للشركة في مثل هذه الحالة؟ أي هل تلتزم الشركة بتعويض هؤلاء السكان عن الأضرار التي أصابتهم؟

المشكلة في هذه الحالة هي عدم وجود أي خطأ من جانب شركة الاتصالات، بالعكس، فالشركة قد التزمت بكل القواعد المقررة لتركيب الهوائيات وبالتالي فهي تستخدم الحق المخول لها قانوناً في أن تقوم بتركيب الهوائيات أعلى العقارات أو في الشوارع والبيادر العامة حتى يتسنى لها تقديم خدمة الاتصالات للهواتف المحمولة، وذلك طبقاً لنصوص المواد ٣٥ و ٤٠ من قانون الاتصالات المصري.

بل إنه من الممكن القول أن هناك التزاماً على عاتق شركة الاتصالات في أن تقوم بتركيب هذه الهوائيات حتى تضمن جودة خدمة الاتصالات في هذه المناطق، باعتبار أن جودة الخدمة التزم يقع على عاتق الشركة بمقتضى نصوص قانون الاتصالات وخاصة المادة ٢٥.

فهل من الممكن إثارة مسؤولية الشركة على الرغم من أنها تقوم بتنفيذ التزام مقرر عليها قانوناً؟

إذا أردنا أن نجيب عن هذا التساؤل فيجب الرجوع إلى أحكام القضاء الفرنسي الذي تصدى لكثير من الدعاوى التي رفعها السكان طالبين إزالة هذه الهوائيات والتعويض عن الأضرار التي أصابتهم، على الرغم من أن هذه الهوائيات تم تركيبها وفقاً للقواعد المقررة قانوناً^(٢٢).

(٢٢) تم النص على الأحكام الخاصة بتركيب هوائيات شبكة الهاتف المحمول في القانون الفرنسي في اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات، وهي اللائحة رقم ٧٧٥ لسنة ٢٠٠٢. Décret n° 2002-775 du 3 mai 2002 pris en du 12° de l'article L. 32 du code des postes et télécommunications et relatif aux valeurs limites d'exposition du public aux champs électromagnétiques émis par les équipements utilisés dans les réseaux de télécommunication ou par les installations radioélectriques, JORF, n°105, 5 mai 2002, p 8624, texte n° 39.

وقد انقسم القضاء الفرنسي إلى اتجاهين متضادين، أحدهم يقرر تطبيق مبدأ الحيطة فيما يتعلق بتركيب الهوائيات ويرتب مسؤولية شركة الاتصالات. بينما يرفض الاتجاه الآخر تقرير مسؤولية شركة الاتصالات طالما احترمت قواعد تركيب الهوائيات، ولكل اتجاه مبرراته القانونية.

إن تقرير مسؤولية شركة الاتصالات في مثل هذه الحالة التي لا يكون هناك أي خطأ من جانبها يمكن أن يبنى على أحد الأسس الآتية: مزار الجوار غير المألوفة، التعسف في استعمال الحق، و مسؤولية حارس الأشياء.

سوف نناقش كل أساس من تلك الأسس محاولين تطبيقه على الواقعة التي نقوم بدراستها؛ لنرى مدى إمكانية تقرير مسؤولية شركة الاتصالات من عدمه في مثل هذه الحالة.

- وبناءً على ذلك فسوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مزار الجوار غير المألوفة.

المبحث الثاني: التعسف في استعمال الحق.

المبحث الثالث: مسؤولية حارس الأشياء.

المبحث الأول مزار الجوار غير المألوفة

نصت المادة ٨٠٧ من القانون المدني على:

(١) على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.

(٢) وليس للجار أن يرجع على جاره في مزار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعى في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق).

يتضمن هذا النص قيداً على حق الملكية، يتمثل هذا القيد في عدم غلو مالك العقار في استعمال حق ملكيته إلى حد يضر بملك الجار إضراراً يجاوز المضار المألوفة للجوار، مع مراعاة العرف وطبيعة العقار والغرض الذي خصص له.

وبالتالي فالمالك وهو يستعمل حق الملكية استعمالاً لا يمثل خطأً مقيد بأن يستعمل هذا الحق لحد لا يصيب الجار بأضرار غير مألوفة.

وتعتبر المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة نوعاً من أنواع المسؤولية المدنية بدون خطأ، حيث يقرر القانون مسؤولية الجار عن الضرر غير المألوف الذي أصاب جاره حتى لو لم يرتكب خطأ^(٢٣).

اتخذت بعض أحكام القضاء الفرنسي من هذا القيد أساساً لتقرير مسؤولية شركة الاتصالات عن الأضرار التي تحدثها هوائيات شبكة الهاتف المحمول والتي تم تركيبها وفقاً للقواعد المقررة قانوناً.

حتى نتناول تطبيق هذا القيد على الموضوع محل الدراسة، فسوف نتناول الشروط الواجب توافرها في حالة مضار الجوار غير المألوفة، ثم نتناول مدى إمكانية تطبيق هذه الشروط على الأضرار الناجمة عن هوائيات شبكة الهاتف المحمول، ثم نتناول تطبيق القضاء الفرنسي لهذا القيد، وأخيراً نتناول التعويض عن الضرر غير المألوف.

وبالتالي، سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: شروط مضار الجوار غير المألوفة.

المطلب الثاني: مدى إمكانية تطبيق شروط مضار الجوار على الهوائيات.

المطلب الثالث: تطبيق القضاء الفرنسي لمضار الجوار غير المألوفة على الهوائيات.

المطلب الرابع: التعويض عن الضرر غير المألوف.

المطلب الأول

شروط مضار الجوار غير المألوفة

وفقاً لنص المادة ٨٠٧ فهناك شرطان يجب توافرها لتقرير مسؤولية المالك في هذه الحالة، هذان الشرطان هما:

الشرط الأول - غلو المالك في استعمال حقه:

الغلو في استعمال الحق يفترض أن المالك لا يتجاوز الحدود المادية لحقه، وإنما

François Guy TREBULLE, Les techniques contentieuses au service de (٢٣) l'environnement: Le contentieux civil, Etude disponible sur: www.courdecassation.fr, mise en ligne en: 2005, p 2.

Jean victor BOREL, Antennes relais de téléphonie mobile: un risque troublant, JCPE, n°14 Avril 2009, II, 1336.

يبالغ في الاستناد إلى هذا الحق في القيام بأعمال تحدث لجيرانه أضراراً لا تترتب عادة على الجوار، وإن كانت هذه الأعمال لا تخرج عن إطار السلطات المعروفة للمالك في استعمال (أو استغلال) الشيء المملوك^(٢٤).

الغلو يتصف به كل عمل يحدث ضرراً غير مألوف للجار، فالمعيار إذن هو الضرر غير المألوف^(٢٥).

الشرط الثاني - الضرر غير المألوف:

وفقاً لصريح نص المادة ٨٠٧ يجب أن يصيب ملك الجار ضرراً غير مألوف من غلو المالك في استعمال حقه.

والضرر غير المألوف هو الضرر الذي يزيد عن الحد المعهود فيما يتحمله الجيران عادة بعضهم من بعض بحكم الجوار، فإذا زاد الضرر على هذا الحد، كان ضرراً غير مألوف، ووجب التعويض عنه^(٢٦).

ولا يجوز للجار أن يتضرر مما يجب التسامح فيه من مضايقات مألوفة، فالتسامح بين الجيران أمر ضروري، بل هو شرط لازم للحياة في المجتمع، ولكن إذا زادت هذه المضايقات وخرجت عن المألوف فلا يلزم الجار بتحملها^(٢٧).

واعتبار الضرر الناتج عن الغلو ضرراً مألوفاً أم غير مألوف هو أمر نسبي يختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر، وهو أمر يترك تقديره لقاضي الموضوع الذي يعتد بظروف كل حالة على حدة. لذلك أوجب نص المادة ٨٠٧ على القاضي أن يهتدي في ذلك بالعرف، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له^(٢٨).

(٢٤) جميل الشرقاوي، الحقوق العينية الأصلية، الكتاب الأول: حق الملكية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٧٤.

(٢٥) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٦٩٥، الفقرة ٤٢٨.

(٢٦) المرجع السابق، ص ٦٩٦، فقرة ٤٢٩.

(٢٧) عبد المنعم البدر، حق الملكية: الملكية بوجه عام وأسباب كسبها، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص ١٢٣.

(٢٨) محمد شكري سرور، موجز تنظيم حق الملكية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٢٤٩.

المطلب الثاني

مدى إمكانية تطبيق شروط مضار الجوار على الهوائيات

إذا أردنا تطبيق نص المادة ٨٠٧ على الحالة التي نقوم بدراستها، فإنه يمكن القول أن قيام شركة الاتصالات بتركيب هوائي على أحد العقارات قد يمثل ضرراً غير مألوف للسكان القاطنين في هذا العقار أو للسكان القاطنين في العقارات المجاورة.

فعندما تقوم شركة الاتصالات بتركيب هوائي على عقار مجاور تنبعث منه موجات كهرومغناطيسية فذلك قد يمثل ضرراً غير مألوف للجوار على الرغم من تركيب هذا الهوائي وفقاً للقواعد المقررة قانوناً، فنظرية مضار الجوار غير المألوف تعطي الحق للمضرور في اقتضاء تعويض حتى لو كان تركيب هوائيات شبكة الهاتف المحمول لا يمثل في ذاته أي خطأ^(٢٩).

إلا أن هذا الأمر يحتاج لمناقشة من عدة جوانب:

أولاً: أن الفقرة الأولى من نص المادة ٨٠٧ تنص على مايلي: (على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار) وشركة الاتصالات لا تعتبر مالكة للعقار المجاور ولكنها فقط صاحبة حق انتفاع على سطح هذا العقار.

فشركة الاتصالات تبرم اتفاقاً مع مالك العقار مضمونه تقرير حق انتفاع لها على سطح هذا العقار حتى تقوم بتركيب البرج الذي يحمل الهوائيات، وبالتالي فهي ليست مالكة للعقار.

ولكن شركة الاتصالات مالكة للبرج الموجود عليه الهوائي، فهل هذا البرج فقط يأخذ صفة العقار؟

نرى أن هذا البرج الذي يحمل هوائيات شبكة الهاتف المحمول يأخذ صفة العقار، فوفقاً للفقرة الأولى من المادة ٨٢ من القانون المدني، فإن العقار هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف، وهذا البرج عبارة عن حامل معدني يقام أعلى المبنى ويحمل هوائيات الشبكة^(٣٠).

فهذا البرج لا يمكن نقله من مكانه بدون تلف، فيجب أن يتم تفكيكه ثم تفكيك

(٢٩) Eugénie AMRI, La responsabilité du fait des antennes relais de téléphonie mobile et le principe de précaution, Magistère de Juriste d'affaires-DJCE, Master II droit des affaires, UNIV PANTHEON-ASSAS PARIS II, 2011, p 22.

(٣٠) هذا التعريف وارد في بروتوكول اشتراطات تركيب المحطات الأساسية للتليفون المحمول، مشار إليه سابقاً.

الهوائيات وفصل التيار الكهربائي عنه حتى يمكن نقله من مكانه، وبالتالي فهو شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه بدون تلف، أي أنه يعتبر عقاراً. ويترتب على ذلك أن شركة الاتصالات تعتبر مالكة لعقار مجاور لكل قاطني المبنى المقام عليه البرج ولكل قاطني المباني المجاورة.

من ناحية ثانية فإن الفقرة الأولى من المادة ٨٠٧ إذا كانت قد ذكرت لفظ (المالك)، فإن الفقرة الثانية قد نصت على (وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها)، فهذه الفقرة قد ذكرت لفظ (الجار) وهو لفظ لا يُطلق فقط على المالك، ولكن يمكن أن يُطلق على المستأجر أو صاحب حق الانتفاع، فلا يمكن أن نقصر لفظ (الجار) على المالك، وإلا كان معنى ذلك أن الأضرار غير المألوفة التي تصدر من الجار المستأجر مقبولة قانوناً ولا يمكن التعويض عنها، وأن نفس الأضرار التي تصدر من الجار المالك غير مقبولة قانوناً، ويمكن التعويض عنها، وهو تمييز لا محل له ويجافي المنطق، ولا يمكن أن يكون له أساس قانوني، كما أنه ينافي الحكمة من النص.

وبالتالي فإن شركة الاتصالات التي تقوم بتركيب هوائي على سطح أي عقار تأخذ صفة الجار بالنسبة لقاطني هذا العقار والعقارات المجاورة؛ وذلك لأنها صاحبة حق انتفاع على سطح هذا العقار.

ومن ناحية ثالثة، فإن الشركة قد تقوم بتركيب البرج الذي يحمل الهوائيات على الأرض دون أن تقوم بتركيبه على أحد العقارات، في هذه الحالة تكون الشركة مالكة لعقار باعتبار أن هذا البرج يأخذ صفة العقار لاتصاله بالأرض اتصال قرار.

ثانياً: أنه وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٨٠٧، فإن الأضرار غير المألوفة يجب أن تصيب ملك الجار، فقد يفهم من النص أن المسؤولية قاصرة فقط على الأضرار التي تصيب عقار الجار دون أن تمتد إلى الأضرار التي تصيب الجار نفسه.

فالمشكلة أن الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الهوائيات تصيب الجار دون أن تصيب ملكه، ولكن يمكن أن يُرد على ذلك بأن الموجات الصادرة من هذا الهوائي تصيب عقار الجيران أولاً ثم تصيبهم لوجودهم داخله.

كما أن المذكرة الإيضاحية للقانون المدني قد ذكرت بطريقة ضمنية أن الضرر غير المألوف غير قاصر فقط على الضرر الذي يصيب ملك الجار، وإنما يمتد إلى الضرر الذي يصيب الجار ذاته، فتقول المذكرة الإيضاحية (فمن ذلك يتبين أن ما يعتبر ضرراً مألوفاً في ناحية مكتظة بالمصانع والمقاهي والمحلات العامة يعتبر ضرراً غير

مألوف في ناحية هادئة خُصصت للمساكن دون غيرها وسكنى العلية من الناس. فإذا فُتح محل مقلق للراحة في وسط هذه المساكن الهادئة، كان في هذا ضرر غير مألوف تجب إزالته^(٣١).

فمن الواضح أن المذكرة الإيضاحية ذكرت أن الإزعاج قد يكون ضرراً غير مألوف، والإزعاج يصيب الجار نفسه دون أن يصيب العقار الذي يقطنه.

وكذلك نجد أن تفسير الفقهاء لفكرة مضار الجوار غير المألوفة مد هذا الضرر للأضرار التي تصيب الجار نفسه، والدليل على ذلك ضرب الأمثلة بالإزعاج، وهو ضرر يصيب الجار نفسه دون إصابة ملك الجار^(٣٢).

ثالثاً: قد يقال بأن الدراسات العلمية لم تثبت إلى الآن وجود ضرر صحي للموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات شبكة الهاتف المحمول، فلا يمكن الادعاء بوجود ضرر غير مألوف من وجود هذه الهوائيات.

ويُرد على ذلك بأن الدراسات العلمية إن كانت لم تثبت وجود أضرار صحية من الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات شبكة الهاتف المحمول إلا أنها في ذات الوقت لم تنف وجود أضرار صحية لتلك الهوائيات، وبالتالي فإذا أثبت المدعي وجود أورام سرطانية قد أصابته بعد تركيب الهوائي، فإن ذلك يعد - مما لا شك فيه - ضرراً غير مألوف.

أخيراً يجب أن نقرر أن تركيب الهوائي وفقاً للقواعد المقررة والحصول على التراخيص اللازمة لا يمنع من وجود مضار غير مألوفة؛ لأن الفقرة الثانية من ٨٠٧ نصت على أن سبق الحصول على ترخيص من الجهات المختصة لا يمنع من استخدام هذا الحق، أي لا يمنع من الادعاء بوجود ضرر غير مألوف والمطالبة بتعويض عنه.

(٣١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٢، مشار إليها في السنهوري، الوسيط، حق الملكية، مرجع سابق، ص ٦٩٩.

(٣٢) السنهوري، الوسيط، حق الملكية، مرجع سابق، ص ٦٩٧، فقرة ٤٢٩.
- رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، ٢٠٠٢، منشورات الحلبي الحقوقية ببلبنان، ص ٥٠٠.
- نبيل إبراهيم سعد، الوسيط، الحقوق العينية الأصلية: أحكامها ومصادرها، ٢٠٠٦، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ٥٤.
- مروان كساب، المسؤولية عن مضار الجوار، ١٩٩٨، بدون ناشر، ص ٣٤، ٣٥.

المطلب الثالث

تطبيق القضاء الفرنسي لمضار الجوار غير المألوفة على أضرار الهوائيات

رُفعت كثير من الدعاوى أمام القضاء الفرنسي من السكان القاطنين بجوار هوائيات شبكة الهاتف المحمول مطالبين بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تركيب هذه الهوائيات وإزالتها.

وقد استند المدعون في كل هذه الدعاوى إلى نظرية مضار الجوار غير المألوفة، باعتبار أن تركيب هذه الهوائيات وإن كان أمراً مشروعاً لأنه أحترم القواعد المقررة قانوناً، إلا أنه يصيب الجيران بأضرار غير مألوفة، هي الأضرار الصحية المتوقعة حدوثها لهم من جراء تركيب تلك الهوائيات^(٣٣).

إزاء هذه الدعاوى، انقسم القضاء الفرنسي إلى اتجاهين متضادين؛ أحدهما يرفض تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة على هوائيات شبكة الهاتف المحمول، والآخر يقبل بتطبيق هذه النظرية على الهوائيات.

سنتناول كل اتجاه من هذه الاتجاهات كل في فرع مستقل.

الفرع الأول

رفض تطبيق مضار الجوار غير المألوفة

هذا الاتجاه اتخذ موقفاً رافضاً لتطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة على هوائيات شبكة الهاتف المحمول، فمحكمة استئناف (أكس أون بروفانس)^(٣٤) ألغت الحكم الصادر من أول درجة (محكمة تولون)^(٣٥)، حيث رفضت محكمة الاستئناف مطالب المدعين الذين يعيشون بجوار هوائيات شبكة الهاتف المحمول، وذلك لعدم وجود مضار غير مألوفة، وقررت المحكمة أن احترام شركة الاتصالات لقواعد تركيب هذه الهوائيات المقررة في اللائحة رقم ٧٧٥ لسنة ٢٠٠٢ يؤدي إلى رفض الادعاء بوجود مضار غير مألوفة للقاطنين بجوار هذه الهوائيات.

(٣٣) Eugénie AMRI, La responsabilité du fait des antennes relais de téléphonie mobile et le principe de précaution, Op.cit, p 23.

(٣٤) CA Aix en provence, 15 sept 2008, SA Bouygues Télécom c /M et Mme Gautier.

(٣٥) TGI Toulon, 20 mars 2006, RG N°: 04/01012, M et Mme Gautier c/Société Bouygues Télécom.

أصدرت المحكمة الابتدائية بليون^(٣٦) حكم مشابه، حيث رفضت الادعاء بوجود مضار غير مألوفة للجوار من هوائي تم تركيبه على مسافة أقل من مائة متر من مدرسة، وكانت حيثيات الحكم أن شركة الاتصالات قد احترمت قواعد تركيب الهوائيات عند تركيب هذا الهوائي، مما يترتب عليه رفض الادعاء بوجود أضرار غير مألوفة^(٣٧).

محاكم ابتدائية ومحاكم استئناف أخرى سارت على نفس النهج و أصدرت أحكام مشابهة قائمة على نفس حيثيات بأن احترام قواعد تركيب الهوائيات يترتب عليه رفض الادعاء بوجود أضرار غير مألوفة، وأن القول بعكس ذلك يؤدي إلى قيام القضاء بتقييد التطورات التكنولوجية الحديثة لمجرد الخوف من تأثيراتها الصحية^(٣٨).

الحيثيات التي قامت عليها هذه الأحكام القضائية كانت محل انتقاد من بعض الفقه الفرنسي؛ وذلك لأن هذه الأحكام ربطت بين غياب مضار الجوار غير المألوفة واحترام القواعد المقررة قانوناً، أي أن هذه الأحكام تطلبت وجود مخالفة للقواعد المقررة لتركيب الهوائيات حتى توجد الأضرار غير المألوفة، أي أنه يجب وجود خطأ، وهذا أمر مخالف للأساس الذي تقوم عليه نظرية مضار الجوار غير المألوفة في أن الجار يقوم باستخدام حق ملكيته دون أن يرتكب خطأ، ولكنه يصيب جاره بأضرار غير مألوفة ناتجة عن هذا الاستخدام^(٣٩).

صدرت أحكام قضائية أخرى كثيرة^(٤٠) في نفس هذا الاتجاه ولكنها مختلفة عن

TGI Lyon, 15 sept 2009, n°09/7835, ch.urg, Besson c/ SA Bouygues Telecom. (٣٦)

Johann LE BOURG, Nouveau refus de condamner l'opérateur téléphonique à déplacer une antenne relais, JCPG, n°15, 12 Avril 2010, p 407. (٣٧)

TGI Grenoble, 19 fév 2009, n° 07/00312, JurisData N°010729. (٣٨)

- TGI Bourgoin-Jallieu, 30 juin 2009, RG n°07/00204.

- CA Orléans, 19 mai 2003, ch. civ, Baloge c/ SA Bouygues Telecom.

- CA Paris, 7 mai 2002, n° 01-4367, Bourelly c/ Synd. copr. 80 av. V. Hugo à Paris.

- CA paris, 19ème ch. A, 7 janvier 2004, n°2003-02301.

- CA Aix en Provence, 6 fév 2007, ch. 4B, RG n°05/09002.

Eugénie AMRI, La responsabilité du fait des antennes relais de téléphonie mobile et le principe de précaution, Op.cit, p 24. (٣٩)

TGI Avignon, 16 juin 2009, n° 07/02026, ch.1 sec. 3, Boualouan c/ SA Bouygues Telecom. (٤٠)

- CA Aix en Provence, 2 octobre 2009, ch. 4A, RG n°07/21120.

- TGI Pau, 10 juin 2009, RG n°09/00169.

- TGI Aix en Provence, 9 juin 2009, RG n°09/00628.

- CA Chambéry, 4 février 2010, 2 ème ch. Civ, RG n°09/00731.

- CA Bastia, 21 juillet 2010, RG n°09/00709.

=

الأحكام السابقة في حيثياتها، فقد قبلت هذه الأحكام تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة على هوائيات شبكة الهاتف المحمول، ولكنها قررت عدم توافر شروط النظرية في هذه الحالة لعدم وجود الضرر غير المألوف، بحجة عدم وجود إجماع علمي على وجود أضرار صحية للهوائيات.

حيثيات هذه الأحكام هي أن تطبيق نظرية مضار الجوار يتطلب إصابة الجار بضرر فعلي ناتج عن أفعال جاره، أما الضرر غير المؤكد لا يمكن اعتباره ضرراً غير مألوف، فالمدعي لم يثبت حدوث ضرر صحي قد أصابه، ولكنه فقط يخشى من حدوث هذا الضرر في المستقبل نتيجة الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هذه الهوائيات.

واستندت هذه الأحكام أيضاً إلى أن الدراسات العلمية لم تؤكد إلى الآن وجود أضرار صحية من الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات شبكة الهاتف المحمول، مما ينفي وجود أضرار غير مألوفة من مجرد تركيب هذه الهوائيات، طالما لم يصب الجار ضرر فعلي، فالضرر الاحتمالي لا يعد ضرراً غير مألوف.

مما لاشك فيه أن هذه الأحكام لها حجج قوية حيث إنها ترى أن عدم وجود دليل علمي قوي على الأضرار الصحية للموجات المنبعثة من هوائيات شبكة الهاتف المحمول ينفي وجود ضرر لتلك الهوائيات مما ينفي شرطاً أساسياً من شروط نظرية مضار الجوار غير المألوفة.

وبقراءة عكسية، فإن هذه الأحكام لم تنف تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة على هوائيات شبكة الهاتف المحمول إذا أثبت الجار إصابته بضرر غير مألوف من هذه الهوائيات، فمثلاً إذا أثبت أي شخص من القاطنين للعقار الذي يوجد عليه الهوائي أو من القاطنين للعقارات المجاورة إصابته بأورام سرطانية أو أي أضرار صحية أخرى ناتجة عن هذا الهوائي، فذلك يمكن اعتباره مضار غير مألوفة للجوار.

الفرع الثاني

قبول تطبيق مضار الجوار غير المألوفة

في الاتجاه المعاكس، فسر بعض القضاة نظرية مضار الجوار غير المألوفة تفسيراً واسعاً وطبقوها على هوائيات شبكة الهاتف المحمول معتبرين أن الخطر غير

= - CA Paris, 6 avril 2010, pôle 1 ch 3, RG n°09/22226.

- CA Bourges, ch. civ, 6 janv 2011, n° 10/ 00626.

- CA Lyon, 6 ème ch, 3 févr. 2011, n° 09/06433.

المؤكد هو ضرر غير مألوف، فقد أصدرت محكمة استئناف (أكس أون بروفانس) حكماً في ٢٠٠٤^(٤١) مؤيدة لحكم المحكمة الابتدائية (بجراس)^(٤٢) حيث قررت أن الأضرار الناتجة من هوائيات شبكة الهاتف المحمول هي إلى الآن أضرار غير مؤكدة علمياً، ولكن تركيب هوائيات شبكة الهاتف المحمول من الممكن اعتباره ضرراً غير مألوف للجار؛ لأنه من المستحيل إثبات أن هوائيات شبكة الهاتف المحمول عديمة الضرر^(٤٣).

وقد وجه البعض النقد لهذا الحكم لأنه لم يحترم الشروط التقليدية لنظرية مضار الجوار غير المألوفة، فالضرر يجب أن يكون مؤكداً وفقاً لشروط النظرية، وهذا غير متوافر في هذه الحالة التي نحن بصدها، فالقاضي بهذا الحكم قد عدل مضمون النظرية حيث استبدل المضار غير المألوفة بفكرة الخطر غير المؤكد^(٤٤).

من ناحية أخرى، فإن هذا الاتجاه قد عدلت عنه المحكمة بعد ذلك عندما أصدرت حكماً في ٢٠٠٨ رفضت فيه تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة على هوائيات شبكة الهاتف المحمول بحجة عدم وجود ضرر صحي لهذه الهوائيات^(٤٥).

أصدرت محكمة استئناف (بورديو) حكماً في نفس الاتجاه مقررّة أن تركيب هوائيات شبكة الهاتف المحمول من الممكن اعتباره ضرراً غير مألوف للجار؛ لأنه من المستحيل إثبات أن هوائيات شبكة الهاتف المحمول عديمة الضرر^(٤٦).

أصدرت المحكمة الابتدائية (بنانت) حكماً هاماً في ١٨ سبتمبر ٢٠٠٨^(٤٧) حيث قررت أن النقاش العلمي حول أضرار هوائيات شبكة الهاتف المحمول مازال مفتوحاً، ولكن هذه الدراسات لم تؤكد خلو هذه الهوائيات من احتمال حدوث الضرر، مما يؤدي

CA Aix en Provence, 8 juin 2004, Société SFR c/ Commune de la Roquette sur Siagne, D.2004. 2678. (٤١)

TGI Grasse 17 juin 2003, Commune de la Roquette-sur-Siagne c/ Société SFR, Juris Data n°2003-221749. (٤٢)

Christophe RADÉ, Édification d'un pylône de radiotéléphonie, Rev Responsabilité civile et assurances, Janvier 2005, n° 1, Comm 3. (٤٣)

Eugénie AMRI, La responsabilité du fait des antennes relais de téléphonie mobile et le principe de précaution, Op.cit, p 25. (٤٤)

CA Aix en provence, 15 sept 2008, SA Bouygues Téléocm c /M et Mme Gautier. (٤٥)

CA Bordeaux, 20 sept 2005, n°04/01348. (٤٦)

TGI Nanterre, 8ème ch, 18 sept 2008, n°07/02173. (٤٧)

لوجود خطر من احتمال حدوث ضرر في المستقبل، فإن ذلك يمثل ضرراً مؤكداً غير افتراضي نتيجة القرب من هذه الهوائيات، مما يعتبر ضرراً غير مألوف للجار. وقررت المحكمة في حيثيات حكمها أن شركة الاتصالات لم تثبت عدم وجود مخاطر لهذه الهوائيات ولم تثبت اتخاذها أي إجراءات للحيلة من هذه المخاطر. وألزمت المحكمة الشركة بإزالة هوائيات الشبكة محل النزاع ودفع تعويض للسكان عن الخوف الذي ألم بهم نتيجة وجود هذه الهوائيات.

وجه البعض النقد لهذا الحكم لأنه خالف القواعد التقليدية في الإثبات، حيث ألقت المحكمة عبء الإثبات على عاتق المدعى عليه (شركة الاتصالات) لتثبت عدم وجود أضرار من هوائيات شبكة الهاتف المحمول، وكان من الواجب إلقاء عبء الإثبات على عاتق المدعي (السكان المحيطين بالهوائيات) لإثبات أن الهوائيات تسبب حدوث أضرار غير مألوفة لهم^(٤٨).

ووجه البعض الآخر النقد للحكم على أساس أن الخوف من احتمال حدوث ضرر صحي في المستقبل لا يمكن أن يمثل ضرراً غير مألوف للجار، فالضرر غير المألوف يجب أن يكون مؤكداً وليس احتمالياً^(٤٩).

تم استئناف الحكم السابق الصادر من محكمة (نانت) أمام محكمة استئناف (فرساي)^(٥٠)، وأصدرت هذه المحكمة حكماً شهيراً في ٤ فبراير ٢٠٠٩، حيث أيدت الحكم الصادر من محكمة نانت، وتنبع أهمية هذا الحكم في حيثيات التي استند إليها حيث أسست المحكمة حكمها على حيثيات الآتية:

١ - أن احترام شركة الاتصالات لقواعد تركيب الهوائيات وأهمية خدمة الاتصالات للمجتمع لا يكفي لاستبعاد مزار الجوار غير المألوف عن تركيب تلك الهوائيات.

(٤٨) Jean-Philippe FELDMAN, "Le trouble voisinage du principe de précaution, Recueil Dalloz, n° 20, 21 mai 2009, chroniques, pp. 1369-1372.

- Sylvain MANYACH, L'antenne relais et le principe de précaution, Art disponible sur: www.blogs.mediapart.fr, la date de mise en ligne est: 11 octobre 2008.

(٤٩) Mathilde BOUTONNET, La théorie anormaux de voisinage et le principe de précaution: une conciliation difficile, D. 2008, p. 2916.

- Jean victor BOREL, Le fait d'exposer son voisin, contre son gré, à un risque certain pour sa santé constitue en soi un trouble anormal de voisinage, JCPG, n°51, 17 Décembre 2008, II, 10208.

CA Versailles, 4 février 2009, 14ème ch, n°08/08775.

(٥٠)

٢ - أن هوائيات شبكة الهاتف المحمول في فرنسا ينبعث منها موجات كهرومغناطيسية أعلى من مثيلاتها في باقي دول أوروبا.

٣ - إذا كان الخطر الناتج من هذه الهوائيات مازال نظرياً، إلا أن الشكوك حول سلامة الموجات الصادرة من هذه الهوائيات شكوك جادة ومنطقية، وتؤدي إلى وجود خوف مشروع لدى السكان القاطنين بجوار هذه الهوائيات مما يعتبر ضرراً معنوياً غير مألوف للجار.

٤ - أن مبدأ الحيطة يقتضي إزالة هذه الهوائيات خوفاً من احتمال حدوث أضرار صحية للسكان القاطنين بجواره في المستقبل.

بناءً على ذلك أيدت المحكمة حكم أول درجة في إزالة هذه الهوائيات لما تمثله من ضرر غير مألوف للجار، وفي تعويض السكان القاطنين بجوار هذه الهوائيات عن الضرر المعنوي الذي أصابهم من وجودها.

تحليل الحكم الأخير له أهمية خاصة؛ لأنه استند إلى نظرية مضار الجوار غير المألوفة، ولكنه وسع في مضمون النظرية حيث أخذ بفكرة الضرر المحتمل دون الضرر المؤكد وهو الضرر الصحي، وحتى يطبق شروط النظرية التقليدية اعتبر أن مجرد القلق من الآثار الصحية للهوائي هو ضرر معنوي حال مؤكد غير مألوف^(٥١).

وقد استند القاضي إلى مبدأ الحيطة ليوسع من شروط نظرية المضار غير المألوفة، فالحيطة على صحة السكان القاطنين بجوار هوائيات شبكة الهاتف المحمول تقتضي إزالة هذه الهوائيات خوفاً من احتمال حدوث ضرر لهم في المستقبل على الرغم من أن هذا الضرر الصحي لم يحدث بعد^(٥٢).

- خلاف فقهي:

انتقد بعض الفقه هذا الحكم لأنه وسع من مفهوم الضرر، حيث أخذ بفكرة الضرر الاحتمالي، وهو ضرر لا يمكن التعويض عنه، إلا أن الحكم حتى يبرر هذا

(٥١) Denis SEGUIN, Quand le juge applique le principe de précaution, Art disponible sur: www.village-justice.com, La date de mise en ligne est: 13 mars 2009.

- Jean victor BOREL, Antennes relais de téléphonie mobile: un risque troublant, JCPE, n°14, 2 Avril 2009, II, 1336.

(٥٢) Eugénie AMRI, La responsabilité du fait des antennes relais de téléphonie mobile et le principe de précaution, Op.cit, p 28.

التعويض قرر أن مجرد الخوف من حدوث الضرر هو في ذاته ضرر معنوي يمكن التعويض عنه وهو مالا يمكن قبوله^(٥٣).

ورأى البعض الآخر أن الحكم استند إلى نظرية المضار غير المألوفة للجوار، إلا أنه قد خالف شروطها حيث أخذ بالضرر المحتمل وهو لا يعد ضرراً غير مألوف، وكل ما فعله الحكم أنه برر انحرافه عن شروط النظرية بتطبيق مبدأ الحيطة^(٥٤).

ورأى بعض الفقه أن هذا الحكم لا يمكن التعويل عليه أو اعتباره مقررًا لمبدأ قضائي وإلا سيطرت على ذلك إزالة جميع هوائيات شبكة الهاتف المحمول ورغم احترامها لقواعد تركيبها المقررة قانوناً. ويدل هذا الجانب على ذلك بصور أحكام أخرى كثيرة بعد هذا الحكم مقررّة رفض التعويض عن الضرر الاحتمالي من تركيب الهوائيات؛ لأنه لا وجود لأضرار مؤكدة من الموجات الصادرة عنها^(٥٥).

وانتقد البعض استناد الحكم لقواعد تركيب الهوائيات في الدول الأوروبية بالقول أن مقدار انبعاث الموجات من الهوائيات في فرنسا أعلى منه في الدول الأوروبية الأخرى؛ لأن ذلك يؤدي لإدانة شركة الاتصالات في حالة احترامها للقواعد الواردة في القانون الفرنسي وعدم احترامها للقواعد الواردة في البلدان الأوروبية الأخرى، وهو مالا يمكن قبوله، فهذه الشركات عندما تنشئ مشروعاتها تعتمد على قواعد القانون الفرنسي ولا تعتمد على قوانين الدول الأخرى، فالقاضي بهذا الحكم قد أفقد القانون دوره الأساسي في تحقيق الاستقرار^(٥٦).

(٥٣) Philippe STOFFEL-MUNCK et Cyril BLOCH, Responsabilité civile, JCPG, doct, n°38, 14 Sept 2009, P. 248.

- Denis ZMIROU-NAVIER, L'antenne de pandore, Gaz.Pal, droit de la santé, 2009(499).

- C.QUEZEL- AMBRUNAZ, Antennes-relais, distinguer risque, trouble et pré-judice sur fond de principe de précaution, Rev Lamy droit civil, avril 2009, p.17.

- Frédéric ROSE-DULCINA, L'implantation des antennes-relais de téléphonie mobile: la timidité du juge administratif face à l'audace du juge judiciaire, Rev Construction - Urbanisme, n°12, Décembre 2009.

Y. Jegouzo, le principe de précaution est opposable aux autorisations d'urbanisme, AJDA, 2010, p.1453. (٥٤)

Eugénie AMRI, La responsabilité du fait des antennes relais de téléphonie mobile et le principe de précaution, Op.cit, p 29. (٥٥)

- Philippe STOFFEL-MUNCK, Téléphonie mobile et principe de précaution, Rev communication commerce électronique, n°11, Novembre 2009, comm 100.

M.LEPRAT et L.VERDIER, Condamnation de Bouygues télécom sur le fondement du trouble anormal de voisinage, Rev environnement, n°4, avril 2009, p.51. (٥٦)

وانتقد البعض استناد الحكم لفكرة القلق المشروع كضرر حال يمكن التعويض عنه؛ لأن معنى ذلك أن مجرد قلق الناس من المضار الاحتمالية لأي صناعة من شأنها أن تؤدي للحكم بإيقاف هذه الصناعة^(٥٧).

هناك جانب آخر من الفقه أيد الحكم بحجة أن حق الإنسان في سلامة جسده هو من الحقوق الأساسية التي يجب أن يحميها القاضي من مجرد التهديد بحدوث الضرر، ولا ينتظر إلى أن يحدث الضرر فعلاً، فأى تهديد لصحة الإنسان يعتبر في ذاته ضرراً فعلياً يجب أن يمنعه القاضي قبل تحققه، وهو ما فعله القاضي في هذا الحكم أخذاً بمبدأ الحيطة، فحكم بإزالة الهوائيات طالما أن هناك احتمالاً لحدوث الضرر^(٥٨).

واستند هذا الجانب إلى أحكام صادرة من محكمة النقض أعطت للقاضي الحق في استخدام مبدأ الحيطة للحيلولة دون الضرر الاحتمالي المتمثل في التلوث البيئي الناشئ عن مشروعات تحت الإنشاء^(٥٩).

ورأى هذا الجانب أنه طالما أن الدراسات العلمية لم تقرر على وجه اليقين أن هوائيات شبكة الهاتف المحمول عديمة الضرر، فإنه يكون هناك ضرر احتمالي على صحة السكان المقيمين بجوار هذه الهوائيات وهو الضرر الصحي، هذا الضرر لا يمكن التعويض عنه وفقاً للقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية التي تتطلب أن يكون الضرر محققاً. ولكن من ناحية أخرى هناك (مخاطر) تتمثل في إمكانية حدوث ضرر

(٥٧) Benoit STEINMETZ, Les antennes relais de téléphone mobile: espèce menacée, Art disponible sur: www.jac.cerdacc.uha.fr.

(٥٨) Frédéric BIBAL, Le préjudice de risque, Art disponible sur: www.cabinet-arpej-eu, La date de mise en ligne est: 1 mars 2009.

- Stéphane FLICHY, Antennes relais: le trouble de voisinage au secours du principe de precaution, Art disponible sur: www.larevue.ssd.com, La date de mise en ligne est: 27 mai 2009.

- Jean victor BOREL, La responsabilité pour troubles anormaux du voisinage: de la réparation à la prévention, RDI (2007) 313.

(٥٩) Bénédicte RAJOT, Le principe de précaution peut-il être appliqué par le juge judiciaire, et qu'en est-il alors de la responsabilité prévention?: illustration pour le contentieux des antennes relais de téléphonie mobile et des risques autres que technologiques, Rev responsabilité civile et assurances, n°7 juillet 2010, alerte 15.

- Cass.Civ, Ch civ 2, 10 juin 2004, Bull.civ 03-10.434.

- Cass.Civ, Ch civ 3, 3 Mars 2010, Bull.civ 08-19.108.

في المستقبل، هذه المخاطر في حد ذاتها ضرر حال يجوز التعويض عنه بإزالة سبب هذه المخاطر، أي بإزالة الهوائيات نفسها^(٦٠).

– أحكام قضائية لاحقة في نفس الاتجاه:

وعلى الرغم من هذا الخلاف الفقهي سارت كثير من المحاكم بعد ذلك على نفس خطى هذا الحكم الصادر من محكمة (فرساي)، حيث صدرت أحكام قضائية تقرر إزالة الهوائيات وتعويض السكان لمجرد خوفهم من حدوث ضرر صحي في المستقبل على أساس مزارع الجوار غير المألوفة؛ حيث استندت هذه الأحكام إلى وجود شكوك علمية حول الآثار الصحية للموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الهوائيات، وأن شركات الاتصالات لا تقدم معلومات واضحة حول مدى أمان هذه الهوائيات على صحة السكان، مما يترتب عليه القول بوجود مخاطر على صحة السكان تؤدي لوجود ضرر وشيك الوقوع، فيكون من الأحوط الحكم بإزالة هذه الهوائيات لتسببها في ضرر غير مألوف للسكان المحيطين وتعويضهم نقدياً عن القلق والخوف المشروع الذي أصابهم^(٦١).

وقد قررت هذه الأحكام أيضاً بأنه يجب على القاضي أن يحترم مبدأ الحيطة الذي يعتبر مبدأ عاماً في كل فروع القانون. وحيث إن المعطيات العلمية لا تسمح بتحديد الآثار الصحية للموجات الكهرومغناطيسية على وجه الدقة، فإن هناك خطراً لا يمكن تجاهله نتيجة تعرض السكان لهذه الموجات، فتطبيق مبدأ الحيطة يقتضي الحكم بإزالة هذه الهوائيات نظراً لتسببها في ضرر غير مألوف^(٦٢).

مما لا شك فيه أن هذه الأحكام اعتبرت أن تهديد صحة الإنسان بخطر محتمل هو ضرر غير مألوف، وقد استخدمت هذه الأحكام مبدأ الحيطة حتى تطبق نظرية

(٦٠) Frédéric ROUVIERE, La pseudo-autonomie des troubles anormaux de voisinage, Dans " Variations sur le thème du voisinage": Ouvrage collectif, P.U.A.M, 2012, P 73 et s.

T.G.I. Nevers 22 avril 2010 n° 10/00180.

(٦١)

- TGI Carpentras, 16 février 2009, n°08/00707, Boutin c/ Sté SFR.

- TGI Angers, 5 mars 2009, n°08/00765, Girardeau c/ SA Orange France.

- TGI Créteil, 11 août 2009, n° 09/658, Puybaret c/ SA Orange France.

- CA Montpellier, 15 sept 2011, 5^{ch} A, RG N° 10/04612.

Denis SEGUIN, Antennes relais de téléphonie mobile: le feuilleton continue, Art (٦٢) disponible sur: www.itvicolmar.uha.fr, La date de mise en ligne est: Avril 2010.

- Jean victor BOREL, Antennes relais de téléphonie mobile: le rayonnement du principe de précaution, JCPG, n°47, 16 Novembre 2009, p 455.

مضار الجوار على هذا الضرر المحتمل لتمكن وقوعه، وهو أمر يعطي لقواعد المسؤولية المدنية دوراً جديداً لم يكن مقررّاً لها من قبل وهو منع وقوع الضرر، فالدور التقليدي لقواعد المسؤولية المدنية هو جبر الضرر بعد وقوعه، أما هذه الأحكام الأخيرة فقد كرس بها القاضي الفرنسي دوراً جديداً للمسؤولية المدنية يتعدى مجرد جبر الضرر إلى منع وقوعه^(٦٣).

ويمكن القول إن مبدأ الحيطة هو الوسيلة التي يلجأ إليها القاضي ليعطي قواعد المسؤولية المدنية هذا الدور الوقائي، فطالما أن هناك ضرراً محتملاً على صحة الإنسان، فالحيطة تقتضي إزالة مصدر هذا الضرر ولو لم يتحقق فعلاً^(٦٤).

فهذا الدور الوقائي للمسؤولية المدنية يظهر جلياً كلما كان هناك ضرر محتمل يمكن أن يصيب الصحة العامة أو يصيب البيئة حتى ولو لم يتحقق هذا الضرر فعلاً^(٦٥).

ورأى البعض أن مبدأ الحيطة الذي استندت إليه الأحكام السابقة هو مبدأ هام من مبادئ القانون، إلا أن القضاء في هذه الأحكام قد أفرط في تطبيقه؛ حيث أنه فسر الحيطة بالمنع، أي أن الحيطة تقتضي منع وجود هوائيات شبكة الهاتف المحمول، في حين أن الحيطة تقتضي فقط اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع وقوع الضرر في المستقبل دون المنع المطلق^(٦٦).

(٦٣) Mathilde BOUTONNET, Le risque, condition de "droit" de la responsabilité civile, au nom du principe de précaution, D. 2009, Point de vue, p. 819-820.

- Jean victor BOREL, Antennes relais de téléphonie mobile: un désistement par précaution, JCPG, n° 23, 7 juin 2010, p 615.

(٦٤) Anouar BENABOUD, Le grenelles des ondes ou l'urgence d'une législation en matière d'antennes relais et portables, Art disponible sur: www.juristes-environnement.com, La date de mise en ligne est: 6 mai 2009.

- Michel PRIEUR, Le principe de précaution, Art disponible sur: www.legis-compare.fr

(٦٥) François Guy TREBULLE, Les techniques contentieuses au service de l'environnement Le contentieux civil, Op.cit, p 21.

لمزيد من التفاصيل عن الدور الوقائي للمسؤولية المدنية انظر:

- Cyril SINTEZ, La sanction préventive en droit de la responsabilité civile: Contribution à la théorie de l'interprétation et de la mise en effet des normes, Thèse de doctorat, Fac de droit, univ de montreal, Décembre 2009.

- Patrice JOURDAIN, Comment traiter le dommage potentiel?, Rev Responsabilité civile et Assurances, n°3, Mars 2010, dossier 11.

(٦٦) Etienne BRUN-ROVET, Le principe de précaution entre l'épistémologie et le droit, Revue Éthique et Économique, 7 (2), 2010. =

ونرى أن هذا الرأي الأخير هو رأى وسط ومعتدل، فالحيطة لا تقتضي منع كل ما نخشى منه، وإلا ترتب على ذلك منع كل المنجزات الحديثة، وسيرتب على ذلك إزالة كل هوائيات شبكة الهاتف المحمول ومنع وجود خدمة الاتصالات المحمولة التي يعتمد عليها كل الناس الآن في حياتهم ومنهم السكان المقيمون بجوار هذه الهوائيات. إلا أن الحيطة تقتضي إلزام شركة الاتصالات بكل التدابير الممكنة لمنع الآثار الصحية السيئة لهذه الهوائيات مثل التقليل - إلى أقصى حد ممكن - من مقدار الموجات المنبعثة من هذه الهوائيات بما لا يؤثر على خدمة الاتصالات أو استخدام أحدث أنواع الهوائيات التي ينبعث منها موجات قليلة دون التأثير على خدمة الاتصالات. من ناحية أخرى نرى أن مبدأ الحيطة قد أخذ به قانون الاتصالات المصري صراحة في نص المادة ٤٠، حيث نصت على أنه يجب ألا يكون من شأن البنية الأساسية لشبكة الاتصالات المقامة على العقار أن تضر بصحة شاغلي هذا العقار أو العقارات المجاورة، وقد أشرنا سابقاً إلى أن المشرع المصري بهذا النص قد ألقى على عاتق شركة الاتصالات التزاماً بالحيطة عند تركيب هوائيات شبكة الهاتف المحمول، بآلا تضر هذه الهوائيات بصحة السكان القاطنين بجوار هذه الهوائيات. وبالتالي فإنه من الممكن القول أن هذا الالتزام يجعل شركة الاتصالات مسؤولة عن أي أضرار صحية ولو بسيطة لمن يقطنون بجوار هذه الهوائيات حتى ولو كانت الشركة قد التزمت بكل قواعد تركيب هذه الهوائيات، فحدوث أي ضرر صحي ولو بسيط لأي شخص يسكن بجوار هذه الهوائيات يعتبر ضرراً غير مألوف للجار طالما أنه قد ثبت أنه ناتج عن هذا الهوائي، أو أن أي دراسة علمية أثبتت أن الهوائيات تسبب مثل هذا النوع من الأضرار الصحية، فمبدأ الحيطة هنا يقتضى إزالة هذا الهوائي من مكانه أو التقليل من مقدار الانبعاثات الصادرة منه. أما القول بأن مجرد القلق من وجود هذا الهوائيات هو ضرر معنوي على الرغم

= - Christine NOIVILLE, principe de précaution et santé: Le point sur quinze années de jurisprudence, Rev Lex Electronica, 13(2), 2008.

- Brigitte CHARLES NEVEU, Antennes de téléphonie mobile: les risques pour la santé, Art disponible sur: www.eurojuris.fr, La date de mise en ligne est: 29 avril 2009.

- Guy COURTIEU, Proximité d'une antenne relais de téléphonie mobile, Rev Responsabilité civile et assurances, n°3, Mars 2009, Comm.75.

- Béatrice PARANCE, Une application du principe de précaution par le juge judiciaire en matière d'antennes relais, JCPG, n°19, 10 Mai 2010, P 531.

من احترام قواعد تركيبها، فهنا ينقلب مبدأ الحيطة إلى عائق أمام التطورات التكنولوجية الحديثة والصناعات الحديثة، فهناك قلق على صحة الإنسان من كثير من المنجزات الحديثة، فليس معنى هذا منع استخدام كل هذه المنجزات.

فنظرية مضار الجوار غير المألوفة لا تطبق بشروطها المقررة قانوناً إلا حينما يظهر ضرر صحي ولو بسيط، أما القلق كضرر معنوي فيمكن أن نأخذ به في حالة مخالفة شركة الاتصالات للقواعد القانونية لتركيب الهوائيات، في هذه الحالة يحق للسكان طلب التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابهم من هذا الخطأ الذي ارتكبه شركة الاتصالات على أساس المسؤولية عن الأفعال الشخصية، حيث إنه من المنطقي هنا إقامة علاقة سببية بين هذا الخطأ والضرر المعنوي، أما في حالة عدم وجود الخطأ فليس من المنطقي اعتبار القلق ضرراً معنوياً.

المطلب الرابع التعويض عن الضرر غير المألوف

تطبق في هذه الحالة القواعد العامة في التعويض، فللمحكمة أن تحكم بتعويض نقدي فقط أو تعويض عيني فقط أو بكليهما، وذلك وفقاً للسلطة التقديرية للقاضي حسب ظروف كل حالة على حدة.

فيجوز للقاضي أن يحكم بتعويض الجار تعويضاً نقدياً كاملاً عن الضرر غير المألوف الذي لحقه من جاره وذلك بتعويضه عن الخسارة التي لحقته وعن الكسب الذي فاتته.

ويجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني إذا كان ممكناً، وذلك باتخاذ التدابير التي من شأنها أن تمنع حدوث الضرر في المستقبل.

وبالتالي يجوز للقاضي أن يحكم بإزالة هوائي شبكة الهاتف المحمول الذي أحدث أضراراً غير مألوفة بالجوار، حتى يمنع حدوث هذا الضرر في المستقبل، بجانب الحكم بتعويض الجار تعويضاً نقدياً عن الأضرار التي أصابته في السابق.

والجدير بالذكر هنا أن نص الفقرة الثانية من المادة ٨٠٧ صريح في أن طلب إزالة الضرر حق للجار، وأنه لا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق، فيجوز للجار أن يطالب بالتعويض العيني وإزالة الضرر غير المألوف على الرغم من وجود ترخيص إداري، لأن الترخيص الإداري لا شأن له بحقوق الغير وإنما هدفه التحقق من توافر الشروط المطلوبة قانوناً. كما أن حكم القاضي بالإزالة لا شأن له بالقرار الإداري الصادر بالترخيص، وإنما هو يقضي

بتعويض الجار عن الضرر الذي أصابه، فالقاضي يباشر اختصاصه في هذا الصدد في مجال منفصل تماماً عن مجال القرار الإداري^(٦٧).

وبناءً على ذلك، فإنه يحق للمضرور ضرراً صحياً من الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائي شبكة الهاتف المحمول أن يطالب بإزالة هذا الهوائي، على الرغم من أنه تم تركيبه وفقاً للقواعد المقررة، وتم الحصول على جميع التراخيص الإدارية اللازمة للتركيب.

المبحث الثاني التعسف في استعمال الحق

عنى القانون المدني المصري بنظرية التعسف في استعمال الحق عناية خاصة وأعطاه مكاناً بارزاً بين نصوصه، وجعلها نظرية عامة مكانها الباب التمهيدي، حتى يكون لها من العمومية ما يجعلها تنبسط على جميع نواحي القانون دون أن تكون مجرد تطبيق لفكرة العمل غير المشروع^(٦٨).

فقد نصت المادة ٥ من القانون المدني على ما يأتي:

"يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

(أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

(ب) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

(ج) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة".

وتعتبر المسؤولية عن التعسف في استعمال الحق نوعاً من أنواع المسؤولية المدنية بدون خطأ، حيث يقرر القانون مسؤولية المتعسف في استعمال حقه حتى لو لم يرتكب خطأ^(٦٩).

الصياغة العامة لهذا النص تؤدي إلى إثارة التساؤل حول مدى إمكانية استخدام

(٦٧) نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٦٨) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي، مشار إليها في: السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٩٥٣ في الهامش.

(٦٩) François Guy TREBULLE, Les techniques contentieuses au service de l'environnement: Le contentieux civil, Op.cit, p 2.

نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس لتعويض المضرور من هوائيات شبكة الهاتف المحمول إذا تم تركيب هذه الهوائيات وفقاً للقواعد المقررة قانوناً.

حتى نتناول هذا الأمر سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: صور التعسف في استعمال الحق.

المطلب الثاني: تطبيق صور التعسف على تركيب الهوائيات.

المطلب الثالث: أثر التعسف في استعمال الحق.

المطلب الأول

صور التعسف في استعمال الحق

وفقاً لنص المادة الخامسة من القانون المدني فإن الشخص يكون قد تعسف في استعمال حقه إذا توافرت حالة واحدة فقط من الحالات الآتية:

أولاً - قصد الإضرار بالغير:

إذا كان قصد إحداث الضرر بالغير هو العامل الأصلي الذي غلب عند صاحب الحق وهو يستعمل حقه، اعتبر هذا تعسفاً، ولو كان هذا القصد مصحوباً بنية جلب المنفعة كعامل ثانوي، سواء تحققت هذه المنفعة أو لم تتحقق. ويكون تعسفاً، من باب أولى، قصد إحداث الضرر غير المقترن بنية جلب المنفعة حتى لو تحققت هذه المنفعة عن طريق عرضي^(٧٠).

ثانياً - رجحان الضرر على المصلحة رجحاناً كبيراً:

المعيار هنا موضوعي وهو معيار السلوك المألوف للشخص العادي، فليس من المألوف للشخص العادي أن يستعمل حقاً على وجه يضر بالغير ضرراً بليغاً ولا يكون له في ذلك إلا مصلحة قليلة الأهمية لا تتناسب البتة مع هذا الضرر، فيكون استعمال الشخص لحقه تعسفاً إذا كانت المصالح التي يرمي لتحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها^(٧١).

ثالثاً - عدم مشروعية المصالح التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها:

ليس من السلوك المألوف للشخص العادي أن يسعى إلى تحقيق مصالح غير

(٧٠) السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٩٥٧، فقرة ٥٦٠.

(٧١) أنور سلطان، مرجع سابق، ص ٣٤٠، فقرة ٣٩٠.

مشروعة تحت ستار أنه يستعمل حقاً له، فذلك يعد تعسفاً في استعمال هذا الحق؛ لأنه يهدف من ورائه إلى تحقيق غرض غير مشروع^(٧٢).

المطلب الثاني

تطبيق صور التعسف على تركيب الهوائيات

مما لا شك فيه أن شركة الاتصالات عندما تقوم بتركيب هوائيات شبكة الهاتف المحمول، فإنها تستخدم حقاً مقرر لها قانوناً وذلك وفقاً لنص المواد ٣٥ و ٤٠ من قانون الاتصالات المصري.

من ناحية أخرى فإن الشركة إذا قامت بتركيب هذه الهوائيات وفقاً للقواعد القانونية والفنية المقررة، فإنها تكون قد استخدمت حقها في الإطار القانوني المحدد له دون أن ترتكب أي خطأ.

من ناحية ثالثة، فإن الشركة عندما تقوم بتركيب هذه الهوائيات فإنها تهدف إلى تحقيق مصلحة مشروعة وهي إمداد عملائها بخدمة الاتصالات للهاتف المحمول، وذلك في نطاق المنطقة التي تم تركيب الهوائيات بها، وبالتالي لا يمكن القول أن هذه المصلحة غير مشروعة ولا يمكن القول أن الشركة تهدف إلى الإضرار بالسكان القاطنين بجوار هذه الهوائيات، مما يترتب عليه استبعاد الحالة الأولى والثالثة من حالات التعسف.

تبقى الحالة الثانية من حالات التعسف الخاصة برجحان الضرر على المصلحة رجحاناً كبيراً، إذا طبقنا هذه الحالة على الواقعة محل النقاش، فلا يمكن القول بتوافر هذه الحالة لمجرد الخوف من حدوث ضرر صحي في المستقبل للسكان القاطنين بجوار هذه الهوائيات، فالمصلحة المشروعة في إمداد العملاء بخدمة الاتصالات ترجح - في رأينا - على مجرد الضرر المحتمل غير المؤكد بحدوث أمراض مستقبلية؛ وذلك لأن نص المادة الخامسة صريح في إصابة الغير بضرر، وليس مجرد الضرر المحتمل، أي أن هذه الحالة من حالات التعسف تطبق على الضرر المؤكد الذي حدث بالفعل.

لكن يختلف الحال إذا حدث الضرر بالفعل، كأن يصاب أحد السكان القاطنين بعقار يوجد عليه هوائي أو عقار مجاور له بأورام سرطانية يثبت حدوثها بسبب الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هذا الهوائي.

(٧٢) سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ٣٧٣، فقرة ١٤٦.

فى هذه الحالة هناك ضرر صحي مؤكد قد حدث بالفعل، وهناك مصلحة مشروعة لشركة الاتصالات فى مد خدمة الاتصالات المحمولة للسكان القاطنين بهذه المنطقة، فأيهما يرجح المصلحة المشروعة أم الضرر المؤكد؟

فى رأينا أن هذا الضرر الصحي المؤكد يرجح على أي مصلحة مهما كانت مشروعتها، فالمساس بصحة الإنسان يعتبر ضرراً عظيماً لا يبرره أي مبرر أو أي مصلحة مشروعة، خاصة إذا كان هذا المرض من الممكن أن يؤدي إلى وفاة هذا الشخص، فمرض السرطان فى كثير من الأحيان يؤدي إلى حدوث الوفاة، وبالتالي فهناك تهديد لحق هذا المضرور فى الحياة وهل هناك ضرر أكبر من ذلك.

فى رأينا أن التعسف فى استعمال الحق متوافر فى مثل هذه الحالة بشرط أن يثبت المضرور علاقة السببية بين تركيب الهوائيات وحدث الضرر، كأن يثبت حدوث الورم السرطاني بعد تركيب الهوائيات، أو أن يثبت عدة أشخاص قاطنين بجوار هذه الهوائيات إصابتهم بأورام سرطانية فى أوقات متقاربة بعد تركيب هذه الهوائيات.

المطلب الثالث

أثر التعسف فى استعمال الحق

يتمثل الجزاء على التعسف فى استعمال الحق فى التعويض عن الأضرار المترتبة عليه سواء اتخذ هذا التعويض صورة نقدية أو عينية^(٧٣).

بناءً على ذلك، فإن القاضي إذا قدر اعتبار تركيب الهوائيات تعسفاً فى استعمال الحق يجوز له أن يحكم بإزالة الهوائي باعتبار أن ذلك يمثل تعويضاً عينياً بجانب الحكم بالتعويض النقدي للمضرور عن الضرر الصحي الذي أصابه.

ومقياس التعويض هو الضرر المباشر، فالتعويض سواء أكان تعويضاً نقدياً أم عينياً يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه سواء أكان هذا الضرر مادياً أم أدبياً، وسواء أكان متوقعاً أم غير متوقع، وسواء أكان حالاً أم مستقبلاً مادام محققاً. ويشمل الضرر المباشر على عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاتته^(٧٤).

(٧٣) رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص ٣٥٥، ٣٥٦.

(٧٤) سمير تناغو، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

المبحث الثالث مسؤولية حارس الأشياء

أحدثت المخترعات الحديثة تطوراً عظيماً، ولكن هذه التطورات من الممكن أن تفلت من يد الإنسان ولا يستطيع السيطرة عليها فيعرض أرواح الغير للخطر، وبالتالي من العدل أن يخضع الإنسان في المسؤولية عن الضرر الذي تحدثه هذه الأشياء لقاعدة أشد من القاعدة التي يخضع لها في مسؤوليته عن فعله الشخصي، وإذا بقينا نشترط إثبات الخطأ في جانب صاحب الشيء، فإنه يتعذر على المضرور في أكثر الأحوال إثبات هذا الخطأ، لذلك قامت المسؤولية عن الأشياء على أساس خطأ مفترض في جانب من يوجد الشيء في حراسته^(٧٥).

لذلك نصت المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري على (كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة).

حيث إن مسؤولية حارس الأشياء قائمة على الخطأ المفترض في جانب الحارس، فإن ذلك يدفعنا لبحث مدى إمكانية تقرير مسؤولية شركة الاتصالات عن الأضرار التي تسببها هوائيات شبكة الهاتف المحمول باعتبار أن الشركة حارس لهذه الهوائيات.

حتى نبحث هذا الأمر فسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: شروط تحقق مسؤولية حارس الأشياء.

المطلب الثاني: مسؤولية شركة الاتصالات كحارس للهوائيات.

المطلب الأول شروط تحقق مسؤولية حارس الأشياء

وفقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني، فإن مسؤولية حارس الأشياء تتحقق بتولي شخص حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية ووقوع الضرر بفعل الشيء.

وبالتالي فإنه يلزم توافر الشروط الآتية:

(٧٥) السنهاوري، الوسيط، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ١٢٢٣، فقرة ٧٢٣.

الشرط الأول: أن يتولى شخص حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية، والحراسة هي السيطرة الفعلية على الشيء في استعماله وتوجيهه ورقابته، سواء استندت هذه السيطرة إلى حق مشروع أو لم تستند^(٧٦).

والمفترض أن الحارس يقوم ببذل العناية الخاصة في حراسته لهذا الشيء الخطر حتى يمنع إصابة الغير بضرر بفعل هذا الشيء.

أما الشيء فهو كل شيء مادي غير حي - فيما عدا البناء - تقتضي حراسته عناية خاصة، وقد افترض نص المادة ١٧٨ أن الآلات الميكانيكية تقتضي عناية خاصة في حراستها.

أما غير الآلات الميكانيكية فيجب أن يحتاج الشيء لعناية خاصة في حراسته حتى تتحقق مسؤولية الحارس عن الضرر الذي يسببه، وتقتضي حراسة الشيء عناية خاصة إذا كان خطراً بطبيعته أو كان خطراً بملاساته، وهو يصبح خطراً بملاساته إذا كان في وضع أو في حالة تسمح بأن يحدث الضرر، أي إذا تدخل تدخل إيجابياً في إحداث الضرر^(٧٧).

الشرط الثاني: يجب أن يكون الضرر ناشئاً عن فعل الشيء، وذلك بتدخل الشيء تدخل إيجابياً في إحداث الضرر، ولا يستلزم ذلك الاتصال المادي المباشر، فقد لا يتصل الشيء اتصالاً مادياً مباشراً بمن وقع عليه الضرر، ومع ذلك يتدخل تدخل إيجابياً في إحداث الضرر^(٧٨).

إذا توافرت هذه الشروط، بأن أحدث الشيء ضرراً بالغير، فإنه يُفترض أن الحارس قد قصر في حراسته لهذا الشيء الخطر مما يستوجب مسؤوليته عن هذا الضرر.

المطلب الثاني

مسؤولية شركة الاتصالات كحارس للهوائيات

إذا أقامت شركة الاتصالات هوائيات لشبكة الهاتف المحمول، ثم أصيب أحد السكان القاطنين في العقار الموجودة عليه الهوائيات أو العقارات المجاورة بأورام

(٧٦) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ٧٤٨.

- لمزيد من التفاصيل، انظر: سهير منتصر، تحديد مدلول الحراسة في المسؤولية عن الأشياء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ١٩٧٧.

(٧٧) السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ١٢٣٨، فقرة ٧٣١.

(٧٨) أنور سلطان، مرجع سابق، ص ٤١٩، فقرة ٥١٢-٥١٣.

سرطانية نتيجة الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هذه الهوائيات، هل يمكن للمضرور أن يقيم دعواه على أساس مسؤولية حارس الأشياء؟

حتى نجيب على هذا السؤال فإننا يجب أن نبحث في مدى توافر شروط المسؤولية، أما الشرط الأول هو حراسة شيء خطر بطبيعته أو خطر بملاساته، ونعتقد أن هذا الشرط متوافر في هوائيات شبكة الهاتف المحمول، فهذه الهوائيات ليست آلات ميكانيكية ولكنها تصدر موجات كهرومغناطيسية قد يكون لها أثر صحي ضار للأفراد الموجودين في مجال هذه الموجات، وذلك وفقاً لكثير من الدراسات العلمية الحديثة.

والدليل على ذلك أن قانون الاتصالات اهتم بوضع قواعد لتركيب هذه الهوائيات، وألقى على عاتق شركة الاتصالات التزاماً بحماية الصحة العامة عند تركييب هذه الهوائيات، كل ذلك يدل على أن هذه الهوائيات ذات طبيعة خطيرة.

من ناحية أخرى تعتبر شركة الاتصالات هي الحارس لهذه الهوائيات باعتبار أنها واقعياً وقانونياً يكون لها السيطرة الفعلية عليها دون أي شخص آخر، حتى مالك العقار الموجود عليه هذه الهوائيات لا يكون له أية سيطرة على هذه الهوائيات، فهو يمنح للشركة حق انتفاع على سطح المبنى ولا يكون له الانتفاع به أو دخوله.

وفيما يتعلق بالشرط الثاني، فيمكن القول أن إصابة أحد السكان القاطنين في العقار الموجود عليه هذه الهوائيات أو في العقارات المجاورة بأورام سرطانية نتيجة الموجات الصادرة من هذه الهوائيات، فإنه يمكن القول أن هذا الضرر ناتج بفعل الهوائيات؛ لأن هذه الهوائيات قد تدخلت تدخلاً إيجابياً في إحداث هذا الضرر عن طريق الموجات الكهرومغناطيسية التي تصدرها على الرغم من عدم وجود اتصال مادي مباشر بين هذه الهوائيات وجسم المضرور، وإن كان هناك اتصال مادي بين جسم المضرور والموجات المنبعثة من هذه الهوائيات.

وبالتالي فإنه من الممكن إقامة مسؤولية شركة الاتصالات إذا أثبت المضرور أن الضرر الصحي الذي أصابه ناتج عن الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هذه الهوائيات، ولا يجوز للشركة أن تنفي المسؤولية بحجة احترامها للقواعد الخاصة بتركييب هذه الهوائيات، فالخطأ هنا مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس.

ولكن يحق للشركة أن تنفي المسؤولية بنفي علاقة السببية بين الهوائيات والضرر الصحي الذي أصاب المدعي، كأن تثبت أن هذا المرض لا علاقة له بهذه الهوائيات، وأن له سبباً آخر خاصاً بالمرضى نفسه، أو أن المريض أصيب به في وقت سابق على تركييب هذه الهوائيات.

إذا توافرت الشروط السابقة وأقام القاضي مسؤولية شركة الاتصالات يكون له الحكم بتعويض المضرور تعويضاً عينياً متمثلاً في إزالة الهوائي وتعويضاً نقدياً عن الضرر الذي أصابه.

الخاتمة:

تناولت الدراسة التي بين دفتي البحث موضوع المسؤولية المدنية لشركة الاتصالات عن مخاطر هوائيات شبكة الهاتف المحمول، وسوف نستعرض ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

أولاً - النتائج:

- ١ - اختلفت الدراسات العلمية حول أضرار هوائيات شبكة الهاتف المحمول، حيث ترى بعض هذه الدراسات وجود أضرار صحية خطيرة لمن يقطن بجوار هذه الهوائيات لتعرضه للأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة منها، في حين تشكك دراسات علمية أخرى في ذلك؛ وترى أن هذه الهوائيات لا تصيب القاطنين بجوارها بأية أضرار صحية.
- ٢ - وضع قانون الاتصالات المصري قواعد قانونية خاصة بتركيب هوائيات شبكة الهاتف المحمول، هذه القواعد تهدف إلى حماية البيئة وحماية الصحة العامة، وألزم القانون الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بوضع القواعد الفنية الخاصة بتركيب هذه الهوائيات.
- ٣ - مخالفة شركة الاتصالات للقواعد الواردة في قانون الاتصالات أو التي يصدرها الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات يعتبر خطأً تقصيرياً يرتب مسؤولية شركة الاتصالات التقصيرية، وذلك إذا ترتب عليه ضرر لأحد السكان القاطنين بجوار هذا الهوائي المخالف، مما يعطي القاضي سلطة الحكم بإزالة هذا الهوائي والحكم بتعويض نقدي للمضرور.
- ٤ - انقسم القضاء الفرنسي إلى اتجاهين متضادين حول تطبيق نظرية مزار الجوار غير المألوفة على الضرر الاحتمالي لهوائيات شبكة الهاتف المحمول، حيث ذهب اتجاه إلى عدم إمكانية تطبيق النظرية لعدم وجود ضرر فعلي، بينما ذهب اتجاه آخر إلى وجود ضرر معنوي فعلي وحال يتمثل في القلق المشروع للسكان القاطنين بجوار الهوائيات من احتمال حدوث ضرر صحي لهم في المستقبل، وأن مبدأ الحيطة يقتضي إزالة الهوائي مصدر هذا الضرر، حتى ولو تم تركيبه وفقاً للقواعد المقررة قانوناً.
- ٥ - من الممكن اعتبار تركيب شركة الاتصالات للهوائي تعسفاً في استعمال الحق حتى لو لم تخالف الشركة أحكام قانون الاتصالات، وذلك في حالة حدوث ضرر صحي

لأحد السكان القاطنين بجوار هذا الهوائي؛ لعدم التناسب بين المصلحة المشروعة للشركة والضرر الذي يصيب الغير مما يعطي القاضي السلطة في إزالة هذا الهوائي وتعويض المضرور نقدياً.

٦ - قد تثور مسؤولية شركة الاتصالات على أساس مسؤولية حارس الأشياء باعتبار أن الهوائي شيء يقتضي حراسة خاصة، وأن الشركة هي الحارس له، وذلك إذا ترتب على هذا الهوائي أي ضرر صحي ولو بسيط لأي ساكن يقيم بجوار هذا الهوائي، حتى ولو لم يكن هناك خطأ من جانب الشركة في تركيب هذا الهوائي، ويكون للقاضي أن يحكم بإزالة الهوائي وتعويض المضرور نقدياً.

ثانياً - التوصيات:

أ - نوصي بأن يقوم المشرع المصري بتعديل نص المادة السادسة من قانون الاتصالات، بحيث يتم النص على أن القواعد الفنية الخاصة بتركيب هوائيات شبكة الهاتف المحمول سيتم النص عليها في لائحة تنفيذية يصدرها وزير الاتصالات، وذلك بدلا من أن يكون وضع هذه القواعد من اختصاص الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات فلا تكون مجرد بروتوكول يصدره الجهاز، وذلك حتى يكون لهذه القواعد قوة قانونية أكبر، على أن يتم النص في هذه اللائحة على الآتي:

١ - مقدار الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الهوائيات بحيث يكون هذا المقدار عند أقل حد ممكن بما لا يؤثر على جودة خدمة الاتصالات.

٢ - عدم وضع هذه الهوائيات بجوار المدارس أو الجامعات أو المستشفيات في حدود واحد كيلو متر على الأقل، وذلك حفاظاً على صحة الطلاب والمرضى باعتبارهم أكثر تأثراً بهذه الموجات.

٣ - ضرورة الحصول على موافقة وزارة الصحة على تركيب أي هوائي جديد، حتى يتسنى لها بحث مدى احتمال حدوث أضرار صحية للسكان القاطنين في المنطقة المزمع تركيب الهوائي بها في ضوء الوضع الصحي لهم.

ب - نوصي بأن يقوم الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وجهاز شئون البيئة بالرقابة الدائمة والقياس المستمر لمستوى الموجات المنبعثة من الهوائيات دون أن يقتصر الأمر على مجرد قياس هذه الانبعاثات فقط عند منح الترخيص بإنشاء الهوائي.

المراجع

أولاً - باللغة العربية:

- أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، ٢٠٠٥، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر.
- جميل الشرفاوي، الحقوق العينية الأصلية، الكتاب الأول: حق الملكية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- رمضان أبو السعود:
- الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، ٢٠٠٢، منشورات الحلبي الحقوقية بلبنان.
- مصادر الالتزام، ٢٠٠٧، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: الالتزامات: الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٢، بدون ناشر.
- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ٢٠٠٠، بدون ناشر.
- سهير منتصر، تحديد مدلول الحراسة في المسؤولية عن الأشياء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ١٩٧٧.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري:
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- عبد المنعم البدر اوي، حق الملكية: الملكية بوجه عام وأسباب كسبها، بدون ناشر، بدون سنة نشر.
- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، ٢٠٠٦، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر.
- محمد شكري سرور، موجز تنظيم حق الملكية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

- مروان كساب، المسؤولية عن مزار الجوار، ١٩٩٨، بدون ناشر.
- مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.
- نبيل إبراهيم سعد، الوسيط، الحقوق العينية الأصلية: أحكامها ومصادرها، ٢٠٠٦، دار الجامعة الجديدة للنشر.

ثانياً – باللغة الإنجليزية:

- Cory JANSSEN, High-Gain Antenna (HGA), on internet at: <http://www.techopedia.com>, The date of reading: 20 december 2012.
- Michele TORNETTA, Dangers of Living Near Cell Phone Towers, Art on the internet at: <http://www.ehow.com>.
- Roz ZURKO, Cell Tower Dangers, Art on the internet at: <http://www.ehow.com>.
- S. RAO, Chih-Chien HSU, R. SUDARSANAM, Low gain antenna performance impact due to spacecraft scattering, on internet at: <http://www.researchgate.net>, the date of publishing is: august 2010.
- Shari CAUDILL, Harmful Effects of Mobile Towers, Art on the internet at: <http://www.ehow.com>.
- Spencer HENDRICKS, Problems With Mobile Phone Towers, Art on the internet at: <http://www.ehow.com>.
- Report: The potential dangers of electromagnetic fields and their effect on the environment, Report 1, committee on the environment, Agriculture and Local and Regional Affairs, Parliamentary Assembly, council of Europe, 06 May 2011, Doc. 12608. On the internet at: www.assembly.coe.int.

ثالثاً – باللغة الفرنسية:

- Anouar BENABOUD, Le grenelles des ondes ou ldlégislation en matière drelais et portables, Art disponible sur: <http://www.juristes-environnement.com>, La date de mise en ligne est: 6 mai 2009.

- Béatrice PARANCE, Une application du principe de précaution par le juge judiciaire en matière drelais, JCPG, n°19, 10 Mai 2010, P 531.
- Bénédicte RAJOT, Le principe de précaution peut-il être appliqué par le juge judiciaire, et quest-il alors de la responsabilité prévention?: illustration pour le contentieux des antennes relais de téléphonie mobile et des risques autres que technologiques, Rev responsabilité civile et assurances, n°7, juillet 2010, alerte 15.
- Benoit STEINMETZ, Les antennes relais de téléphonie mobile: espèce menacée, Art disponible sur: www.jac.cerdacc.uha.fr.
- Brigitte CHARLES NEVEU, Antennes de téléphonie mobile: les risques pour la santé, Art disponible sur: <http://www.eurojuris.fr>, La date de mise en ligne est: 29 avril 2009.
- C.QUEZEL- AMBRUNAZ, Antennes-relais, distinguer risque, trouble et préjudice sur fond de principe de précaution, Rev Lamy droit civil, avril 2009, p.17.
- Christine NOIVILLE, principe de précaution et santé: Le point sur quinze années de jurisprudence, Rev Lex Electronica, 13(2), 2008.
- Christophe RAD, dification d'un pylône de radiotéléphonie, Rev Responsabilité civile et assurances, Janvier 2005, n°1, Comm 3.
- Cristina CORGAS-BERNARD, Le préjudice dconsécutif à un dommage corporel: quel avenir?, Rev Responsabilité civile et assurances, n°4, Avril 2010, étude 4.
- Cyril SINTEZ, La sanction préventive en droit de la responsabilité civile: Contribution à la théorie de l'interprétation et de la mise en effet des normes, Thèse de doctorat, Fac de droit, univ de montreal, Décembre 2009.
- Denis SEGUIN:

- Antennes relais de téléphonie mobile: le feilletton continue, Art disponible sur: <http://www.iutcolmar.uha.fr>, La date de mise en ligne est: Avril 2010.
- Quand le juge applique le principe de précaution, Art disponible sur: www.village-justice.com, La date de mise en ligne est: 13 mars 2009.
- Denis ZMIROU-NAVIER, L'antenne de pandore, Gaz.Pal, droit de la santé, 2009(499).
- Etienne BRUN-ROVET, Le principe de précaution entre l'épistémologie et le droit, Revue Éthique et Économique, 7 (2), 2010.
- Eugénie AMRI, La responsabilité du fait des antennes relais de téléphonie mobile et le principe de précaution, Magistère de Juriste d'affaires-DJCE, Master II droit des affaires, Univ Pantheon-Assas Paris II, 2011.
- François Guy TREBULLE, Les techniques contentieuses au service de l'environnement: Le contentieux civil, Etude disponible sur: www.courdecassation.fr, mise en ligne en: 2005.
- Frédéric BIBAL, Le préjudice de risque, Art disponible sur: www.cabinet-arpej.eu, La date de mise en ligne est: 1 mars 2009.
- Frédéric ROSE-DULCINA, L'implantation antennes-relais de téléphonie mobile: la timidité du juge administratif face à l'audace du juge judiciaire, Rev Construction - Urbanisme, n°12, Décembre 2009.
- Frédéric ROUVIERE, La pseudo-autonomie des troubles anormaux de voisinage, Dans " Variations sur le thème du voisinage": Ouvrage collectif, P.U.A.M, 2012, P 73 et s.
- Guy COURTIEU, Proximité d'une antenne relais de téléphonie mobile, Rev Responsabilité civile et assurances, n°3, Mars 2009, Comm.75.
- Jean victor BOREL:

- Antennes relais de téléphonie mobile: le rayonnement du principe de précaution, JCPG, n°47, 16 Novembre 2009, p 455.
- Antennes relais de téléphonie mobile: un désistement par précaution, JCPG, n°23, 7 juin 2010, p 615.
- Antennes relais de téléphonie mobile: un risque troublant, JCPE, n°14, 2 Avril 2009, II, 1336.
- La responsabilité pour troubles anormaux du voisinage : de la réparation à la prévention, RDI (2007) 313.
- Le fait d'exposer son voisin, contre son gré, à un risque certain pour sa santé constitue en soi un trouble anormal de voisinage, JCPG, n°51, 17 Décembre 2008, II, 10208.
- Jean-Philippe FELDMAN, "Le trouble voisinage du principe de précaution, Recueil Dalloz, n°20, 21 mai 2009, chroniques, pp. 1369-1372.
- Johann LE BOURG, Nouveau refus de condamner l'opérateur téléphonique à déplacer une antenne relais, JCPG, n°15, 12 Avril 2010, p 407.
- M.LEPRAT et L.VERDIER, Condamnation de Bouygues télécom sur le fondement du trouble anormal de voisinage, Rev environnement, n°4, avril 2009, p.51.
- Mathilde BOUTONNET:
 - La théorie anormaux de voisinage et le principe de précaution: une conciliation difficile, D. 2008, p. 2916.
 - Le risque, condition de «droit» de la responsabilité civile, au nom du principe de précaution, D. 2009, Point de vue, p. 819-820.
- Michel PRIEUR, Le principe de précaution, Art disponible sur: www.legiscompare.fr
- Patrice JOURDAIN, Comment traiter le dommage poten-

- tiel?, Rev Responsabilité civile et Assurances, n°3, Mars 2010, dossier 11.
- Philippe STOFFEL-MUNCK et Cyril BLOCH, Responsabilité civile, JCPG, doct, n°39, 14 Sept 2009, P. 248.
 - Philippe STOFFEL-MUNCK, Téléphonie mobile et principe de précaution, Rev communication commerce électronique, n°11, Novembre 2009, comm 100.
 - Stéphane FLICHY, Antennes relais: le trouble de voisinage au secours du principe de précaution, Art disponible sur: www.larevue.ssd.com, La date de mise en ligne est: 27 mai 2009.
 - Sylvain MANYACH, L'antenne et le principe de précaution, Art disponible sur: www.blogs.mediapart.fr, la date de mise en ligne est: 11 octobre 2008.
 - Y. Jegouzo, le principe de précaution est opposable aux autorisations d'urbanisme, AJDA 2010, p.1453.

رابعاً – أحكام القضاء الفرنسي:

- Cass.Civ, Ch civ 2, 10 juin 2004, Bull.civ 03-10.434.
- Cass.Civ, Ch civ 3, 3 Mars 2010, Bull.civ 08-19.108.
- CA Montpellier, 15 sept 2011, 5^och A, RG N° 10/04612.
- CA Versailles, 4 février 2009, 14^{ème} ch, n°08/08775.
- CA Aix en provence, 15 sept 2008, SA Bouygues Télécom c /M et Mme Gautier.
- CA Bordeaux, 20 sept 2005, n°04/01348.
- CA Aix en Provence, 2 octobre 2009, ch. 4A, RG n°07/21120.
- CA Chambéry, 4 février 2010, 2^{ème} ch. Civ, RG n°09/00731.
- CA Bastia, 21 juillet 2010, RG n°09/00709.
- CA Paris, 6 avril 2010, pôle1 ch 3, RG n°09/22226.
- CA Bourges, ch. civ, 6 janv 2011, n °10/00626.
- CA Lyon, 6^{ème} ch, 3 févr. 2011, n°09/06433.

- CA Orléans, 19 mai 2003, ch. civ, Baloge c/ SA Bouygues Telecom.
- CA Aix en Provence, 8 juin 2004, Société SFR c/ Commune de la Roquette sur Siagne, D.2004. 2678.
- CA Paris, 7 mai 2002, n°01-4367, Bourely c/ Synd. copr. 80 av. V. Hugo à Paris.
- CA paris, 19ème ch. A, 7 janvier 2004, n°2003-02301.
- CA Aix en Provence, 6 fév 2007, ch. 4B, RG n°05/09002.
- TGI Nanterre, 8ème ch, 18 sept 2008, n°07/02173.
- T.G.I. Nevers 22 avril 2010 n°10/00180.
- TGI Carpentras, 16 février 2009, n°08/00707, Boutin c/ Sté SFR.
- TGI Angers, 5 mars 2009, n°08/00765, Girardeau c/ SA Orange France.
- TGI Créteil, 11 août 2009, n°09/658, Puybaret c/ SA Orange France.
- TGI Toulon, 20 mars 2006, RG N°: 04/01012, M et Mme Gautier c/Société Bouygues Télécom.
- TGI Lyon, 15 sept 2009, n°09/7835, ch.urg, Besson c/ SA Bouygues Telecom.
- TGI Bourgoin Jallieu, 30 juin 2009, n°07/204, Amatucci c / SA Bouygues Telecom.
- TGI Avignon, 16 juin 2009, n°07/02026, ch.1 sec. 3, Boua-louan c/ SA Bouygues Telecom.
- TGI Pau, 10 juin 2009, RG n°09/00169.
- TGI Aix en Provence, 9 juin 2009, RG n°09/00628.
- TGI Grenoble, 19 fév 2009, n°07/00312, JurisData N°010729.
- TGI Bourgoin-Jallieu, 30 juin 2009, RG n°07/00204.
- TGI Grasse 17 juin 2003, Commune de la Roquette-sur-Siagne c/ Société SFR, Juris Data n°2003-221749.

قائمة المختصرات

Al	Alinéa.
Art	Article.
Bull	Bulletin des arrêts de la cour de cassation.
Bull.Civ	Bulletin de la cour de cassation (chambre civile).
C	Contre.
CA	Cour d'appel.
Cass.Civ	Cour de cassation (chambre civile).
Ch	Chambre.
comm	Commentaire.
D	Dalloz (Recueil).
Doc	Document.
doctr	Doctrine.
DJCE	Diplôme de Juriste Conseil d'Entreprise
éd	Edition.
Fac	Faculté.
fév	février
Gaz.pal	Gazette du Palais.
JCPG	Juris-Classeur périodique - Édition générale
JCPE	Juris-Classeur périodique - Édition Entreprises et affaires.
Ibid	Au même endroit.
Jan	Janvier.
JORF	Journal officiel des lois et décrets.
Nov	Novembre.
N°	Numéro.
Oct	Octobre.
Op.cit	Ouvrage précité.
P	Page.
Prec	Precedent.
P.U.A.M	Presses Universitaires d'Aix-Marseille.
RDI	Revue de droit immobilier.
Rev	Revue
RG	Numéro d'inscription au répertoire général.
S	Suivant.
Sec	Section.
sept	Septembre
T	Tome.
TGI	Tribunal de grande instance.
Univ	Université.
Vol	Volume.
ص	صفحة